الاخطار بعيب عدم المطابقة كواجب على المشتري في ظل اتفاقية الامم المتحدة للبيع الدولي للبضائع فيينا 1980

The Notice on Lack of Non-Conformity as a Duty on the Buyer Accordance with CISG Vienna- 1980

مدرس/ فيصل عدنان عبد شياع

قسم الشؤون القانونية

رئاسة الجامعة المستنصرية

Abstract

The object of conformity of the goods to the contract has always played a central role in both national and international sales transactions as it goes to very essence of the contractual relationship. The seller must deliver goods which are of the quantity, quality, and description required by the contract. Only once the goods have been delivered, the buyer has a duty to inspect the goods and eventually notify the seller whenever the product received breaches the conformity requirements set by Article /35 of CISG 1980. But the buyer losses the right to rely on the lack of conformity of the goods if he does not give notice to the seller specifying the nature of the lack of conformity within a reasonable time after he has discovered it or ought to have discovered it.

أهمية البحث :-

تزايدت أهمية التزامات المطابقة للبضـــائع في الانظمة القانونية المختلفة مع التطور الذي طرأ على اقتصـــاد الســـوق، وفي الوقت الذي اصـــبحت فيه التجارة أكثر أهمية في حياة الشعوب، امست مشاكل عدم المطابقة تحتل الصدارة في عقود بيع البضائع. وفي ظل اتفاقية فيينا 1980 نلاحظ أن النصوص المتعلقة بالمطابقة استندت على مفهوم موحد في هذا المجال، على الأقل فيما يتعلق بالجوانب المادية لتسليم البضائع " جودتها، كميتها، مطابقتها للوصف والاســتعمال المعتاد لها في الاغراض الخاصــة". والعمل على توحيد اشــكال المعالجة لمشــاكل المطابقة يمكن تحقيقه فضــلاً عن وجود الرغبة الاكيدة له. ولم تتضــمن الاتفاقية قواعد مباشرة تعنى بتطابق البضائع مع معايير السوق المحلية لدولة المشتري، ومن ثم فأنها لم تشكل اخلالاً جوهرياً للعقد، مالم يعتمد عليها المشــتري في تعاقده. كما أن توجيه اخطار عدم المطابقة يمكن ان يكون بطرق مختلفة طالما انها تفيد في اثبات الطرف الذي اخل بالتزاماته عند تنفيذ العقد، ويلعب شــكل الأخطار والوقت المحدد لتوجيهه ومحتوياته دوراً في بروز مشاكل عدة يمكن ان تكون محلا لبحثنا هذا.

مقدمة Introduction

اهتمت اتفاقية فيينا 1980 بعقود البيع التي يتجلى فيها التزام البائع بنقل بضاعة الى المشتري بوصفها تمثل البيوع الدولية الأكثر انتشاراً في التعاملات التجارية الدولية.[1] والمنظمات الدولية اولت أهمية كبيرة لوضع قواعد موضوعية للبيوع الدولية التي تهدف الى تبادل البضائع والسلع عبر حدود الدول، من خلال مشروعات تجارية تنتمي اليها، فقد اتجهت ارادة الاسرة الدولية نحو وضع قواعد موحدة تنظم أهم العقود الدولية، الا وهو عقد البيع الدولي للبضائع، الذي تدور حوله العديد من العقود الاخرى التي يؤثر فيها وتتأثر به.

وكان لتطور حركة التجارة الدولية مساهمة كبيرة في زيادة الاهتمام بهذه البيوع. ولأنها تتميز برغبة اطرافها في تحقيق قدر معين من الاستقرار في تعاملاتهم التجارية من خلال تنفيذ التزاماتهم المنصوص عليها في اتفاق البيع، فان البائع يلتزم بتسليم بضائع مطابقة لما جاء في الاتفاق، وبخلاف ذلك، فان المشتري يملك عدة خيارات للمعالجة وفقاً لاتفاقية البيع الدولي للبضائع/ فيينا 1980. United Nations Convention on Contracts for the International Sales of Goods. Vienna.(CISG)لكن يفترض علم المشتري التام

بان المتيسر من هذه المعالجات يخضع لعدة متطلبات، منها ضرورة قيامه بفحص البضائع، وفي حال تبين عدم مطابقتها للشروط التعاقدية، بظهور عيوب عند اجراء عملية الفحص، فينبغي توجيه اخطار للبائع يحدد فيه هذه العيوب وطبيعتها، والا فأنه سيفقد حقه في أية معالجة تتعلق بعدم المطابقة.

ان عدم التزام المشتري بالفحص والأخطار قد يؤدي الى نزاعات متكررة مع البائع، لذلك حرصت اتفاقية فيينا 1980 على حث المشتري للاسراع في فحص البضاعة وكشف العيب واعلام البائع به واتخاذ موقف حاسم في هذا الشأن في وقت قصير، لتأمين البائع من الطلبات المتأخرة، ويكفي ان يدون المشتري بيانات معينة عن العيب يتمكن من خلالها البائع ان يكُون فكرة كافية عنه، دون الدخول في تفاصيله.

ولدراسة واجب المشتري في أخطار البائع بعيب المطابقة، فان الأمر يتطلب ان نبحث في الموضوع من خلال مبحث أول نخصصه بشكل مختصر لماهية الالتزام بالمطابقة، ثم نتطرق الى البحث في مطابقة البضائع وفقاً للمادة 35 من اتفاقية فيينا1980 في مبحث ثاني، ونعرج في دراستنا للأخطار بعيب المطابقة وفقاً للمادة 39 من الاتفاقية في مبحث ثالث.

المبحث الأول

ماهية الالتزام بالمطابقة

Concept of Obligation on Conformity

تتميز عقود البيوع الدولية بكونها ذات قيم مالية ضخمة، ومن ثم فأنها تؤثر في الاقتصاد المحلي للدول المعنية، لهذا يكون لالتزام المطابقة فيها أهمية كبيرة.[٢] وتتجسد هذه الاهمية في نواح متعددة منها، ان طرفي عقد البيع في مكانين متباعدين، وغالبا ما لا يتسنى للمشتري رؤية البضاعة،[٣] كما ان المسافات الطويلة التي تقطعها هذه البضائع ، لها أثر في تغيير بعض مواصفاتها المادية.[٤] مما يتسبب بحصول الكثير من المنازعات جراء المطابقة المادية للبضائع.[٥]

وقد تضمنت اتفاقية فيينا 1980 احكاماً عامة تنظم عقد البيع الدولي للبضائع من حيث تكوينه والتزامات اطرافه، منها ان يقوم المشتري بفحص البضائع بنفسه او بواسطة غيره في اقرب وقت يمكن ان تسمح به الظروف.[٦] وغالبا ما يتم هذا الفحص من خلال عمليات مادية كالوزن، الكيل، اجراء التحاليل الكيميائية للتأكد من خلوها من العيوب، وفي حال كان المبيع معدات كهربائية او الكترونية فأنها تفحص ميكانيكيا طبقا لشروط الاتفاق، وبخلافه تكون الأعراف الدولية السائدة هي المرجع في ذلك.[٧]

مع ذلك، فان الاتفاقية لم تضع تعريفاً محدداً لهذه العملية، ويرى بعض الفقه [٨] ان هذا الفحص يتطلب القيام باجراءات مختلفة تبعا لما نص عليه العقد او كما تقضي به الأعراف والعادات التجارية او ما ينص عليه القانون الوطني، للتأكد من خلو البضائع من النقائص

التي تجعلها غير مطابقة لما تم الاتفاق عليه.[٩] الأمر الذي يستوجب ان توضع البضائع تحت تصرف المشتري في الميعاد المحدد حتى يتمكن من استلامها بحيث تكون هذه البضائع مخصصة للمشتري بشكل لا لبس فيه تنفيذا لعقد البيع المبرم معه.[١٠] لذلك فان البائع يرتكب مخالفة عندما لا تطابق البضائع المواصفات المتفق عليها في العقد او يتأخر في تسليمها.[١١]

المطلب الاول/ تعريف الالتزام بالمطابقة

Obligation of Conformity

اتفاقية لاهاي 1964 بشأن البيع الدولي للمنقولات المادية لم تعرف المطابقة كالتزام مستقل ، بل اعتبرته جزءاً من موضوع التسليم، ونشأ بسببه، وهذا ما لا يتفق مع اعراف وعادات التجارة الدولية المسماة بقواعد ال " INCOTREMS"[١٢] اما اتفاقية فيينا 1980 فقد تناولته بشكل مستقل عن الالتزام بالتسليم، لكنها لم تعطي تعريفاً واضحاً ومحدداً لهذا الالتزام، بل اقتصرت على تعداد عناصره المكونة له.

وفقدان المطابقة Lack of Conformity بشكل عام، هو التباين الحاصل بين الحالة التعاقدية والحالة الواقعية للبضائع المسلمة [١٣] اما التزام المطابقة فيعُرف بأنه " تعهد محله عمل يلتزم به البائع بتقديم البضاعة والمستندات الخاصة بها وفقا لما يفرضه العقد والقانون"[١٤]، فالبائع ملزم ان يسلم البضائع والمستندات المتعلقة بها على النحو الذي يقتضيه العقد والاتفاقية[١٥] لكن الأخيرة لم تتضمن اي اشارة الى مفهوم المطابقة.

بعض الفقه [١٦] يرى ان المطابقة تندرج ضمن موضوع التسليم، لان من واجب البائع ان يسلم المبيع خاليا من العيوب التي تفوت الانتفاع به وان يكون مطابقا لما جاء في العقد من شروط.[١٧] في حين يرى آخرون[١٨]، ان الاتفاقية جعلت من الالتزام بالمطابقة مستقلا عن الالتزام بالتسليم، فعندما يقوم البائع بتسليم بضاعة غير مطابقة للمواصفات يكون قد أوفى بالتزامه بالتسليم، لكنه اخفق في تنفيذ التزامه بالمطابقة. فاذا كانت الصفقة التجارية تتضمن

بيع قمح من نوع معين، لكن البائع سلم نوعا آخر من القمح أقل جودة، فالتسليم يقع قانونا برغم كونه غير مطابق للشروط. ومع ان فقدان المطابقة لا أثر له في التزام البائع بتسليم البضائع، الا انه يعطي الحق للمشتري في المعالجات الواردة في نص م/ 45 من الاتفاقية.[١٩]

المطلب الثاني/ وقت توافر المطابقة

Time of Conformity

لقد تضمنت م/ (1-36) من اتفاقية فيينا 1980 قاعدة عامة فيما يتعلق بوقت المطابقة بنصها على " يسأل البائع وفقا لشروط العقد وأحكام هذه الاتفاقية عن كل عيب في المطابقة يوجد وقت انتقال التبعة الى المشتري، وان لم يظهر هذا العيب الا في وقت لاحق." هذه القاعدة مفادها " وجود عيب سابق على وقت انتقال التبعة " وان نظام المطابقة في البيوع الدولية وفقا للاتفاقية، يطبق سواء كان هذا العيب خفياً أم ظاهرياً، عند توافر شروط عدم المطابقة.[٢٠] فاذا كانت البضائع لا تطابق شروط العقد عند انتقال التبعة الى المشتري، فالأخير له الحق في المعالجات الواردة في م /(45) من الاتفاقية. وقد عالجت الأخيرة موضوع " انتقال تبعة الهلاك " في المواد (70-66) حيث ربطت بين تسليم البضائع وانتقال التبعة، بغض النظر عن انتقال ملكيتها[٢١] الى المشتري، ومن ثم فان البائع يسأل عن كل عيب في البضاعة موجود وقت التسليم [٢٢]وهو وقت انتقال تبعة الهلاك الى المشتري بموجب المواد اعلاه.[٢٣] فالبضائع يجب ان تكون في حالة مطابقة مع شروط العقد، في الوقت الذي تنتقل تبعتها الى المشتري، ويحدد هذا الوقت طبقا لمبدأ سلطان الارادة، وقد يكون معبراً عنه في العقد بشكل صريح من خلال العادات التجارية، او بالتعاقب من خلال المواد (70-66) من الاتفاقية.[٢٤]

فالعبرة في مطابقة البضائع تكون عند انتقال تبعتها الى المشتري، اما العيوب التي تلحق البضاعة بعد هذا الانتقال فان البائع غير مسؤول عنها،[٢٥] الا اذا كانت ناشئة عن عدم تنفيذه لأي من التزاماته،[٢٦] بما فيها الأخلال باي ضمان اتفاقي يقضي باستمرار صلاحية البضائع للاستعمال العادي او الخاص او احتفاظها بصفاتها او خصائصها.[٢٧] اي عند تحديد فترة زمنية في عقد البيع الدولي، لضمان سلامة البضائع.[٢٨]

وهذا ما أشـــار اليه نص م / 2-36 حيث جاء فيه " وكذلك يســـأل البائع عن كل عيب في المطابقة يحدث بعد الوقت المشـــار اليه في الفقرة الســـابقة وينســـب الى عدم تنفيذ أي من التزاماته بما في ذلك الأخلال بأي ضـــمان يقضـــي ببقاء البضـــائع خلال مدة معينة صـــالحة للاستعمال العادي او الاستعمال الخاص او محتفظة بصفاتها او بخصائصها." هذا النص يقرر مسـؤولية البائع عن كل عيب في المطابقة يحدث بعد انتقال تبعة الهلاك الى المشـتري، اذا كان بســـبب عدم تنفيذه لأحد التزاماته، لكن ليس معنى ذلك وجوب اكتشـــاف العيب وقت انتقال تبعة الهلاك للمشـتري، بل ان عناصـر هذا العيب ينبغي ان تكون موجودة في هذا الوقت، ولكن يظهر أثره بعد فترة زمنية لاحقة على نشـــوئه.[٢٩] ان تطبيق هذا النص يمكن ان يعطي جواباً لمسـألة أي من الأطراف يتحمل عبء اثبات مطابقة البضـائع في وقت انتقال تبعتها الى المشـتري، لان الاتفاقية لم تتضـمن اية قاعدة خاصـة بعبء الاثبات.[٣٠] وفي هذا السـياق أكد القضـاء ان البائع يكون قد أخل بالتزامه بالمطابقة مالم يقدم الدليل على ان الســـبب الحقيقي لعيب المطابقة وجد بعد انتقال التبعة الى المشتري.[٣١]

المبحث الثاني

الالتزام بمطابقة البضائع وفقاً للمادة 35 من اتفاقية فيينا 1980

Obligation Conformity of Goods Accordance of Art.35 from CISG

اتفاقية فيينا 1980 استخدمت مصطلح " مطابقة البضائع Conformity of Goods " بصـيغة فنية اقتصـرت في ذلك على تغطية حالات معينة تقع تحت حكم م/ 35 منها، ومن ثم تم اسـتبعاد حقوق الطرف الثالث وادعائه بموجب م/ 41,42 من الخضـوع لهذا المصـطلح. [٣٢] ولان هذه المادة تقدم طريقاً موحداً لالتزامات البائع، فهي تُعد جوهر الاتفاقية.[٣٣] وقد عالجت هذا الأمر، بنصها على :-

" ١. على البائع ان يسلم بضائع تكون كميتها ونوعيتها واوصافها وكذلك تغليفها مطابقة لأحكام العقد. ٢. ومالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، لا تكون البضائع مطابقة لشروط العقد الا اذا كانت:

(أ) صالحة للاستعمال في الأغراض التي تستعمل من اجلها عادة بضائع من نفس النوع.

(ب) صالحة للاستعمال في الأغراض الخاصة التي احيط بها البائع علماً، صراحةً او ضمناً وقت انعقاد العقد، الا اذا تبين من الظروف ان المشتري يعتمد على خبرة البائع او تقديره او كان من غير المعقول للمشتري ان يعتمد على ذلك.

(ج) متضمنة صفات البضاعة التي سبق للبائع عرضها على المشتري كعينة او نموذج.

(د) معبأة او مغلفة بالطريقة التي تستعمل عادة في تعبئة او تغليف البضائع من نوعها، وفي حالة عدم وجود الطريقة المعتادة تكون التعبئة والتغليف بالكيفية المناسبة لحفظها وحمايتها.

٣- لا يسأل البائع بموجب احكام الفقرات الفرعية (أ) الى (د) من الفقرة السابقة عن اي عيب في المطابقة كان يعلم به المشتري او كان لا يمكن ان يجهله وقت انعقاد العقد."

النص اعلاه تضمن ثلاثة محاور، فقد حدد الالتزامات العامة للبائع في تسليم بضاعة مطابقة للمواصفات، من خلال بيان الالتزامات الصريحة المفروضة على البائع والتي تلزمه بتسليم بضائع مطابقة في كميتها، نوعيتها، اوصافها وتغليفها او تعبئتها طبقا لنصوص العقد، ووضع معياراً لمعرفة مدى مطابقة هذه البضائع للشروط التعاقدية، بنصها على اربعة التزامات ضمنية للمطابقة يمكن تطبيقها عند فقدان النص الاتفاقي بخلافها، اما الفقرة/3 منه فقد تضمنت محوراً خاصاً باستثناء البائع من مسؤوليته عن عدم المطابقة في حالات معينة. وسنبحث في ذلك بشيء من التفصيل.

المطلب الأول/ التزام البائع بالمطابقة الصريح

Seller`s Express Conformity Obligations

يمثل موضـــوع التماثل بين شـــروط العقد والمنتج النهائي اهمية قصـــوى لترتيب آثار العقد، وبعض الانظمة القانونية في دول العالم تضـــع معايير تحدد مدى مطابقة البضـــائع للشـــروط التعاقدية، والقواعد التي تنظم هذه المطابقة تختلف بالضـــرورة طبقا للقانون الواجب التطبيق.[٣٤] وقد حرصـــت اتفاقية فيينا 1980 على اعطاء اهمية كبيرة لاتفاق الطرفين كما ورد في العقد المبرم بينهما، فهو يمثل حرية الاطراف في التعبير عن ارادتهم، الذي يعد مبدأ اساسيا في نصوص الاتفاقية والمصدر الرئيس للقواعد التي تحكم البيوع الدولية.[٣٥] ويتضح ذلك بشكل كبير من التزام البائع بتسليم بضائع مطابقة كماً ونوعاً وصفةً وتغليفاً أو تعبئةً للحالة المنصوص عليها في العقد، فأهميته تكون مؤكدة. [٣٦]

أولاً:- المطابقة الكمية

ان كمية البضـــاعة التي ينبغي ان يســـتلمها المشـــتري او من ينوب عنه، هي ما نص عليه عقد البيع.[٣٧] فاذا تم تعيين كمية البضـــاعة في العقد، كان البائع مســـؤولاً عن اي نقص فيها بحسب ما جرى به العرف، ما لم يوجد اتفاق بخلاف ذلك.[٣٨] مع ذلك ، فان الأختلاف الكمي الحاصـــل بين البضـــاعة المســـلمة للمشـــتري وما تم الاتفاق عليه، لا يثير صـــعوبات معينة، لســـهولة التعرف عليه، ولان العادة التجارية جرت على التســـامح فيه.[٣٩] فالعرف التجاري يسمح بقدر من التفاوت في البضاعة المسلمة وذلك يختلف باختلاف العقود الدولية،[٤٠] مع الأخذ بنظر الاعتبار طبيعة البضـــائع ومخاطر نقلها،[٤١] خصـــوصـــا تلك التي تُنقل لمســـافات طويلة.[٤٢]

ويبقى حق المشـــتري في قبول او رفض القدر الزائد من البضـــاعة عند اســـتلامه كمية أكبر من المتفق عليها، لذلك لا يجوز له رفض البضـــاعة، اذا كانت الزيادة فيها لا تشـــكل مخالفة جوهرية، وبخلاف ذلك يمكن له ان يحصـــل على تعويض يمثل تخفيضـــا في ثمن الكمية الزائدة.[٤٣] لكن يتضح من نص م/ 52 من الاتفاقية، ان للمشتري الحق في الامتناع عن تسلم ووفاء ثمن الجزء الزائد فقط من الكمية المبيعة. [٤٤]

ويبقى للأطراف كامل الحرية في تحديد كمية البضاعة التي يستوجب الاتفاق على تسليمها، ويضمن البائع القدر المعين في العقد، ما لم يوجد اتفاق بعدم ضمان ذلك القدر.[٤٥] ولا يكون البائع قد اوفى بالتزامه بالتسليم عندما يسلم جزءاً من البضاعة المبيعة او كمية تختلف زيادة او نقصانا عن تلك التي تم الاتفاق عليها.[٤٦] وتعد الزيادة المعقولة او النقص المعقول المعيار في قبول او رفض المشتري لها، ويترك له تحديدها ولا سلطة للقضاء في ذلك.[٤٧] ويبقى فشل البائع في تسليم الكمية التعاقدية، سواء كانت بالزيادة او النقصان، يشكل عدم مطابقة وفقا لنص م/ 1-35[٤٨] من الاتفاقية. اما التسليم الجزئي للبضاعة Partial Delivery فقد نصت عليه العديد من المواد في الاتفاقية، لكن القاعدة العامة فيه ان للمشتري الحق في المعالجات نفسها فيما يتعلق بعدم تسليم البضاعة او فقدان مطابقتها للشروط العقدية، فلا يجوز له فسخ العقد برمته الا اذا شكل عدم التنفيذ الجزئي او العيب في المطابقة مخالفة جوهرية.[٤٩] ويفرض مبدأ حسن النية على المشتري ان يستعمل حقه في القبول او الرفض خلال مدة مناسبة لاستقرار وضع البائع فيما يتعلق بالجزء الزائد.[٥٠]

ثانياً:- المطابقة الوصفية

فيما يتعلق بالمطابقة الوصفية لشروط التعاقد، فلا يكون البائع قد اوفى بالتزامه بالمطابقة ما لم تكن البضاعة المسلمة وفقا للنوعية التي تم الاتفاق عليها.[٥١] فاذا تبين للمشتري اختلاف نوعية واوصاف البضاعة المبيعة فيكون البائع مخلا بالتزامه بتسليم بضائع مطابقة للوصف التعاقدي للبضائع، الذي يعد القاعدة العامة في المطابقة.[٥٢] ومع ان اتفاقية فيينا 1980 اعتمدت العقد لتحديد هذه المطابقة، الا انها تسمح بنسب معينة للتفاوت في الوصف فيما يتعلق بالأشياء المثلية، خلاف للأشياء المعينة بالذات، وهذا هو موقف اغلب التشريعات الوطنية والدولية [٥٣] وبالرجوع للأعراف التجارية، فانه يجب توافر حد ادنى للوصف وهو ما يسمى بقابلية البضائع للتصريف التجاري.[٥٤]

وتعد البضاعة مطابقة للمواصفات اذا توافرت فيها مجموعة عناصر من بينها صفات البضاعة التي سبق ان عرضها المشتري كعينة Sample او نموذج Model.[٥٥] وقد يتم الاتفاق على المواصفات المطلوبة، في البضاعة عند ابرام عقد البيع ، لكن احيانا يخلو العقد من هذه

المواصفات، وان كان ذلك نادر الحصول عملياً في البيع الدولي، مع ذلك فان الاتفاقية وضعت شروطا تكميلية يتحدد من خلالها توافر المطابقة الوصفية للبضائع كما جاء في نص /(2-35)

وطبقا لمبدأ سلطان الارادة الذي نصت عليه الاتفاقية، فان لأطراف عقد البيع الدولي ان يختاروا ضوابط معينة للمواصفات التي ينبغي توافرها في البضائع، بشرط ان لا تكون مخالفة للنظام العام.[٥٦] وتجري العقود الدولية على ذكر بعض المواصفات تحت عنوان "Quality & Conditions" او " Quality & Descriptions " او رسوم تفصيلية لنماذج البضاعة في كتالوجات معينة.[٥٧]

والبضاعة يجب ان تكون مشتملة على الصفات التي عرضها البائع للمشتري قبل ابرام العقد، كعينة او نموذج، لذلك فان البائع يكون قد ارتكب مخالفة عندما لا تطابق هذه البضائع المواصفات المتفق عليها في العقد او انه يتأخر في تسليمها،[٥٨]، فاذا كان العقد يتضمن شراء اقمشة صوفية عرضها البائع على المشتري كعينة، فيجب ان يلتزم البائع بتقديم صوف العينة نفسه، فضلا عن رسمه ، وزنه ولونه ، اذا كان الأخير محل اعتبار لدى المشتري.[٥٩] ويخضع مدى تطابق البضاعة مع العينة لتقدير الخبراء، وللمحكمة المختصة حرية الأخذ بما جاء في التقرير من عدمه.[٦٠] مع ذلك فان المحكمة الاتحادية في دسلدورف/ المانيا قررت ان اختلاف اللون لبعض المنسوجات المبيعة لا يمثل عدم التزام بمواصفات العقد، والزمت المشتري بسداد ثمن البضاعة فضلا عن الفائدة المقررة، وفقا للقانون الواجب التطبيق.[٦١] كما ان بعض قرارات المحاكم ذهبت الى اعتبار عدم المطابقة النوعية مجرد مخالفة غير جوهرية لشروط التعاقد، فمثلا ان تسليم لحوم مجمدة زائدة الرطوبة، يجعل قيمتها اقل من 25.5% عن نوعية اللحوم التي تم التعامل عليها، لا يعد مخالفة جوهرية للعقد، لان بامكان المشتري اعادة بيعها بسعر أدنى او تصنيعها بدلاً من ذلك.[٦٢]

ويلاحظ ان اتفاقية فيينا / 1980 لم تميز بين تسليم بضائع بمواصفات أفضل او أردأ عن تلك المتفق عليها في العقد، لذلك كلا الحالتين تشكل اخلالاً في التزامات البائع، وتسمح للمشتري باستحضار المعالجات المنصوص عليها في المواد/(52-46) من الاتفاقية. مع الاشارة الى عدم وجود حد معين للمعالجات المتاحة للمشتري في حالة فقدان المطابقة النوعية.[٦٣]

نخلص مما سبق ان وفاء البائع بالتزامه فيما يتعلق بمطابقة البضائع لمواصفات العقد، يجب ان يتم طبقا للمرجع المحدد لهذه المطابقة، فاذا حصل اختلاف بين الاتفاق والمرجع، ترجح الشروط العقدية، وهذا ما أكدته اتفاقية فيينا 1980 على مطابقة البضائع للعينة او النموذج الذي قدمه البائع للمشتري مسبقا.[٦٤]

المطلب الثاني / التزام البائع بالمطابقة الضمني

Seller`s Implied Conformity Obligations

تلعب مسألة مطابقة البضائع لشروط العقد دورا مركزيا في منازعات عقود البيوع [٦٥] الدولية والداخلية ، لأنها تمثل جوهر العلاقات التعاقدية، فالسبب الاساسي الذي يدفع اي مشتر لأبرام عقد بيع هو رغبته في الحصول على منتج معين مقابل تسديد ثمنه، فالعقد ليس أكثر من وسيلة تنظم جوانب ذلك التعامل التجاري، والأهمية تتجلى في ضمان التطابق بين مواصفات العقد والمنتج النهائي، لهذا فان بعض النظم القانونية في العالم تضع نصوصا تبين مدى مطابقة البضائع لشروط العقد. وتختلف هذه القواعد بالضرورة طبقا للقانون الواجب التطبيق.[٦٦]

وعندما نبحث في التزامات المطابقة في م/2-35 من اتفاقية فيينا 1980، نجد ان الشيء المهم والذي يحتل اولوية فيها، انها ذات تطبيق محدود، فهي تتضمن قواعد تكميلية تطبق طالما لم يتفق الأطراف على خلافها.[٦٧] هذه الالتزامات عبارة عن معايير لبيان مطابقة البضائع من عدمها، ومن خلالها تتم عملية الفحص، ومع ان الاتفاقية لم تبين صراحةَ الدور المركزي لمبدأ سلطان الارادة في مجال التعاملات التجارية الدولية، الا ان الغلبة تبقى لما جرى به اتفاق الطرفين، تجنباً للنزاعات المحتملة بين التزامات المطابقة المختلفة.[٦٨]

فنص م/ 35 من الاتفاقية يشتمل على حكم أصلي بضرورة تسليم البضائع بصورة مطابقة لشروط العقد، فضلا عن أحكام احتياطية تواجه حالات عدم النص في العقد على شروط

المطابقة، وتختلف باختلاف الحالات.[٦٩] وهي تشير الى ان البضائع لا تلبي الشروط العقدية، مالم تف بالمعايير الاربعة التي حددتها، وهي:-

- صلاحية البضاعة للاستعمال المعتاد.[٧٠]
- صلاحية البضاعة للاستعمال الخاص الذي قصده المشتري.
- تضمن البضاعة لصفات سبق للبائع ان عرضها على المشتري كعينة او نموذج.
- تعبئة او تغليف البضاعة بالطريقة المعتادة لمثلها من البضائع لحفظها وحمايتها.[٧١]

كل ذلك ما لم يتفق الاطراف على خلافه.[٧٢] مع ذلك، فان الالتزامات التعاقدية قد لا تحدد بشكل تام ماهية بيانات العقد الصريحة، الأمر الذي يلزم البائع بالاستجابة للمتطلبات الضمنية عند المطابقة.[٧٣] هذه المتطلبات تكون ملزمة للبائع عندما لا تتعارض مع بيانات الاطراف خلال المفاوضات التمهيدية Preliminary Negotiations ، التي يعول عليها عند تفسير النصوص التعاقدية.[٧٤] وتلعب الممارسات الشائعة بين الأطراف المتعاقدة، او التعامل التجاري المعروف في مجال التجارة ذاتها دوراً في نشوء هذه المتطلبات.[٧٥] لذلك فان سكوت العقد عنها لا يعني انتفاء مسؤولية البائع الخاصة بتحقيق المطابقة.[٧٦]

اولاً. صلاحية البضاعة للاستعمال المعتاد

استخدمت اتفاقية فيينا 1980 ضابطاً موضوعياً لتحديد هذه المطابقة، يتمثل بصلاحية البضائع للاستعمال في كافة الوجوه التي تستعمل فيها بضاعة من النوع نفسه.[٧٧] ففي مجال البيوع الدولية ليس من الضروري ان يستعمل المشتري البضاعة، لأنه يسعى دائما لاعادة بيعها، ومن ثم يجوز له ان يتمسك بتقديم بضاعة ملائمة لكافة الأغراض التي تستعمل فيها بضاعة من النوع نفسه.[٧٨] فتاجر الجملة يبيع بضاعته الى تاجر التجزئة، من أجل اعادة بيعها لكي تستعمل في أحد الأغراض التي تعد لها بشكل معتاد.[٧٩] وذلك مما يدخل في نطاق السلع والمنتجات التي تستعمل في اغراض متعددة.[٨٠]

والبائع من جانبه يلتزم بتقديم بضاعة صالحة للاستعمال في الأغراض المعتادة لبضاعة من النوع نفسه، اذا لم يبادر المشتري الى احاطة علمه بالاستعمال الخاص لها، حتى اذا لم تؤد الغرض المقصود منها.[٨١] فاذا تبين ان المشتري لم يكن يعتمد على خبرة ومهارة البائع في هذا

المجال، فان علمه في هذا المجال لا يُعتد به. احيانا المشـتري يعتمد على خبرة ومهارة البائع، عند ابرام العقد، دون ان يقيده بمواصـفات معينة، فاذا تضـمنت البضـاعة عيوباً تمنع الاستعمال المعتاد لها، فأنها تُعد غير ملائمة له.[٨٢]

ومالم تكن المثالية مطلوبة لاتمام الأغراض المعتادة، فان خصـائص البضـاعة لا تحتاج ان تكون كاملة او مثالية، فالأطعمة المنتجة للاسـتهلاك البشـري يجب ان تكون على الأقل، غير مضـرة بالصحة، وان مجرد الاشـتباه بانها مضـرة للصحة يمكن ان يسـبب فقدان مطابقتها للشـروط العقدية طبقاً لنص م/ 2-35 من الاتفاقية.[٨٣] عليه فان انعدام امكانية المشـتري لاسـتعمال البضـاعة اسـتعمالا معتاداً، كان يقصـده من تعاقده عليها وفوات المنفعة منها ، يشكل ضرراً جوهرياً.[٨٤] اما في حالة شراء بضائع " بشكل عام" مع تعيين نوعيتها ودون تحديد اسـتخداماتها، فان البائع يلتزم بان يقدم بضـائع بالأغراض ذاتها التي تؤديها بضـائع من النوع نفسـه.[٨٥] وتُعد البضـائع مطابقة ، اذا خلت من العيوب التي تخل بتداولها التجاري والاستعمال المعتاد لها بالاستناد الى ملائمتها للانتفاع المألوف الذي خصصت من اجله.

ثانيا. صلاحية البضاعة للاستعمال الخاص الذي يقصده المشتري

عندما يحدد المشتري صراحةً او ضمناً الوظائف التي يجب ان تستخدم فيها البضاعة، فالبائع يلتزم بتقديمها صالحةً لمباشرة هذه الوظائف.[٨٦] أما اذا اتفق الأطراف على الأغراض المقصودة من البضـائع، فتُعد هذه الأغراض هي التي تحقق المنفعة المقصـودة منها، وليس بالضـرورة ان تكون هي المنافع المألوفة.[٨٧]اي ان تكون صـالحة للاسـتعمال في الاغراض الخاصـة التي احيط البائع بها صراحةً او ضمناً وقت ابرام العقد.[٨٨]

وقد يتفق الطرفان على المواصفات الخاصة للبضاعة.[٨٩] لكن قيام المشـتري باختيار وفحص البضـائع قبل شـرائها، يدل على انه أعتمد على مهارته وخبرته في هذا المجال.[٩٠] فتسـليم منتجات للبشـرة لم تحتفظ بفيتامين "A" لفترة طويلة خلال عرضـها في الاسـواق، اعتبرته المحكمة عدم مطابقة لالتزام البائع طبقا للمادة / (b)2-35 من الاتفاقية، لان الغرض كان معروفا بدرجة كافية لدى البائع، والمشـتري اعتمد على مهارته وخبرته في هذا المجال.[٩١] فالبضـاعة يجب ان تكون صـالحة لتلبية الاسـتخدام الخاص للمشـتري، حيث يواجه النص

حالة البضائع ذات الخصوصية في الاستخدام.[٩٢] ويستنتج علم البائع الضمني بالأغراض الخاصة للبضاعة من ظروف التعاقد، كما لو ذكر ذلك اثناء المفاوضات بين الاطراف، او كانت صفة المشتري تدل عليه.[٩٣] ويقع عبء اثبات هذه الاحاطة على المشتري.[٩٤]

ونعتقد ان نص م/ 35-2(b) من الاتفاقية تضمن الغرض الخاص لاستعمال البضاعة، الذي لم تتطرق له الشروط التعاقدية التي تم الاتفاق عليها، ولكن البائع احيط علماً به، فاذا لم يكن باستطاعته توريد البضاعة لهذا الغرض فيمكن له رفض التعاقد عليها ابتداً. وبخلافه فان الاتفاق يحول " الاستعمال الخاص " الى " صفة جوهرية " ينبغي توافرها ضمن المواصفات المتفق عليها.[٩٥]

في ضوء الدور السائد الذي تلعبه ارادة الاطراف، فان البائع يلتزم بأن يسلم بضاعة مطابقة لما جاء بنص م/ 35-2(b) من الاتفاقية، حتى لو كان ذلك على حساب قابلية الاستعمال.[٩٦] فتعاقد المشتري مع البائع لشراء بضاعة بعناصر وصفات وخواص واضحة بدقة و كانت مطابقة لشروط العقد ، لا يبرر للمشتري الدفع بعدم المطابقة مادام تنفيذ العقد قد تم وفقا لمبدأ حسن النية.[٩٧] فتعاقد مشتري من احدى الدول الصحراوية، على شراء ملابس عسكرية لتدريب افراد الجيش تلائم طقس دولته، يلزم البائع بتقديم بضاعة تفي بهذا الغرض الخاص.[٩٨]

ان معيار المعرفة الذي أخذت به الاتفاقية، يستوجب ان تكون البضائع صالحة لتلبية الاغراض الخاصة سواء كانت صريحة او ضمنية، والمعروفة لدى البائع عند ابرام العقد، لذلك فان الاشكالات لا تثور عندما يعبر المشتري صراحةً عن الغرض الخاص، لكن المشكلة تتعلق بالصعوبة التي تكمن في المعرفة الضمنية، ولمواجهة معيار الصلاحية ينبغي على المشتري ان يخطر البائع بالغرض الخاص للبضائع قبل التعاقد.

ويلتزم البائع بتقديم الاستشارة الفنية المتعلقة بالبضاعة الى المشتري، وان يبدي الاستعداد لذلك، حتى لو لم يطلبها الأخير.[٩٩] ويتضح من اتفاقية فيينا 1980 انها تبنت المعيار الشخصي فيما يتعلق بصلاحية البضاعة للاستعمال الخاص، عندما يتوقف الأمر على مهارة وتقدير البائع، وفي هذا تناقض مع مبدأ التوازن بين طرفي العقد، الذي سعت الاتفاقية الى ارسائه.

ثالثاً. تعبئة وتغليف البضاعة

ويلتزم البائع كذلك ان يسلم بضائع معبأة او مغلفة بالطريقة التي تُعامل بها مثيلاتها في هذا المجال او بالطريقة المناسبة لحفظها وحمايتها.[١٠٠] كما في عملية تغليف الزهور بورق السيليفون للمحافظة عليها من التلف السريع، واحاطة الأجهزة الكهربائية والالكترونية بطبقة من الاسفنج الصناعي ووضعها في صناديق من خشب لحمايتها من الكسر.[١٠١]

وتلعب مسألة التعبئة او التغليف دورا مهما في التجارة الدولية ويكون تأثيرها المباشر في صفات وقابلية الاستعمال واعادة البيع ثانية للمنتجات المتعاقد عليها. وتهدف عملية التعبئة او التغليف الى حماية البضائع والمحافظة عليها اثناء عملية نقلها من بلد المصَّدر الى بلد المستورد، لذلك فان هذه الحماية تتطلب تجنب اي تلف او فساد قد يصيب البضاعة اثناء نقلها، مع ضرورة وضع العلامات التي توضح طبيعتها، خاصة اذا كانت قابلة للكسر او سريعة الاشتعال او انها من المواد الخطرة، تماشيا مع التشريعات النافذة في دولة المشتري.[١٠٢]

وجدير بالملاحظة ان اتفاقية فيينا 1980 لم تعالج أحكام تعبئة او تغليف البضائع بتفاصيلها، ومن ثم يمكن العودة الى معايير التجارة الدولية في هذا المجال بوصفها الحد الأدنى الواجب اتخاذه، ويعفى البائع من هذا الالتزام عندما يكون نوع البضاعة لا يحتاج الى تعبئة، كشحن الزيت صبا في انابيب.[١٠٣]

وعادة ما يكون للتغليف او التعبئة غير المناسبين أثراً في انتقال المخاطر حيث ان البائع يكون مسؤولاً بالرغم من ان تبعة الهلاك قد انتقلت الى المشتري.[١٠٤] وقد اكدت نصوص الاتفاقية الصريحة والضمنية على هذا الالتزام، ومن ثم فان البائع يلتزم بان يكون التطابق مع مجموعة مختارة من القواعد عندما يلجأ الى تعبئة البضائع او تغليفها، قد يتم النص عليها مباشرة في العقد [١٠٥] او تؤخذ من الممارسات العامة السائدة في السوق التجارية.[١٠٦] التي تُعد الالتزام بتعبئة البضائع وتغليفها عنصراً مهماً من عناصر المطابقة لشروط التعاقد، وقد أكد القضاء ذلك في حكم محكمة استئناف جرنيوبل الفرنسية في 13/9/1995 الذي جاء فيه " ان تغليف الاجبان المسلمة غير مطابق لأنظمة التعبئة والتغليف الغذائي المرعية في ذلك البلد، مما ادى الى فقدان المطابقة.[١٠٧] ويذهب البعض [١٠٨] الى ان عدم المطابقة الذي يتمثل بتغيير او تعديل

شـكل او مظهر البضـاعة نتيجة عدم التزام البائع بالتعبئة والتغليف، يعد صـورة من صـور الغش ، الأمر الذي يتطلب توفير الحماية لها، لذلك فان بيع اللانشـون يسـتلزم وضـعه في عبوات لسلامة انتاجه.[١٠٩]

المطلب الثالث/ اعفاء البائع من مسؤولية عدم المطابقة

Exemption of the Seller from Responsibility Lack of Conformity

الشـائع في التجارة الدولية ، ان البائع يضـمن بالاتفاق مع المشـتري صـلاحية البضـاعة للاسـتعمال المعتاد او احتفاظها ببعض الخصـائص لفترة من الزمن، فاذا ظهر عيب فيها لعدم مطابقتها للمواصـفات التعاقدية، فان البائع يلتزم بالضـمان على أسـاس الأخلال ببنود العقد.[١١٠] وينشـأ حق للمشـتري في المطالبة بمعالجة عيب المطابقة من خلال اصـلاحه، او التنفيذ العيني Specific Performance ، مالم يلحق الطرف الآخر ضررا جسيما.[١١١] لكن نص م / 3-35 من اتفاقية فيينا 1980 تضـمن عدم مسـؤولية البائع عن عدم المطابقة في البضـائع المسـلمة في حال علم المشـتري بذلك [١١٢] ، وعلم المشـتري بعيب المطابقة من أكثر المسـائل التي أثارت جدلاً واختلافاً، والاتفاقية في فقرتها أعلاه، تمنعه من التمسك بعيب المطابقة للحصول على حقوقه، اذا كان يعلم به وقت انعقاد العقد.[١١٣] والفرض انه يجهل عيوب المطابقة، حتى يسأل البائع عنها، مالم يثبت الأخير العكس.[١١٤] ويقع عبء اثبات علم المشتري بالعيب او عدم امكانية جهله به وقت ابرام العقد على عاتق البائع.[١١٥]

فالبائع لا يسـأل عن عيب عدم مطابقة البضـائع لشـروط التعاقد الضـمنية [١١٦] اذا كان المشـتري يعلم بـه او كان لا يمكن ان يجهلـه عنـد ابرام العقـد. [١١٧] امـا في ظـل الظروف الاعتيادية، عندما لا يعلم المشتري، أولا يمكنه ان يعلم بعدم المطابقة فان البائع يكون مسؤولا عن كل عيب موجود في الوقت الذي تنتقل فيه تبعة الهلاك الى المشـتري.[١١٨] ويبقى كذلك عندما يحدث العيب بعد انتقالها الى المشـتري، اذا كان بسـبب اخلال البائع بالتزاماته بموجب العقد او الاتفاقية.[١١٩]

المشتري احيانا يختار البضائع من خلال اسم تجاري او أنه يصف البضائع التي يرغب فيها بلغة ذات مواصفات فنية عالية، فلا يعول على مهارة وتقدير البائع في الشراء. فاذا كان البائع يعلم ان البضائع التي طلب المشتري شرائها، لا تحقق الاستعمال المعتاد منها، فيجب على البائع ان يكشف هذه الحقيقة للمشتري، لكن الأخير اذا نجح في شراء البضائع المطلوبة فيكون من الواضح انه اعتمد على خبرته الخاصة ولم يثق بخبرة وتقدير البائع.[١٢٠] فالمشتري الذي يختار ان يشتري بضائع برغم عدم مطابقتها للاتفاق، يجب عليه ان يقبلها كما هي.[١٢١]

مع ذلك، فالبائع الذي يعلم بعيب البضاعة ويفشل في كشف ذلك للمشتري خلال تنفيذ العقد، فلا يعفى من المسؤولية الخاصة بفقدان المطابقة.[١٢٢] لكن عندما يكون عيب المطابقة ظاهراً للمشتري ويقبل ابرام العقد، ويظهر عدم الأكتراث به، ولم يلحقه ضرر جوهري من وجوده لتحقق المنفعة المقصودة من البضاعة وقت ابرام العقد، فان البائع لا يضمن هذا العيب عند عدم النص عليه بشكل صريح في شروط التعاقد.[١٢٣] لأن ذلك يشكل دليلاً على عدم اهميته لديه.[١٢٤] فاذا تسبب خزن الحبوب لفترة طويلة بتسوسها، فان علم المشتري بحالتها يكون مفروضا، لأنه عيب ظاهر لا يمكن ان يخفى على تاجر، ولا يمكن ان يكون جاهلاً به ، حتى لو لم يعلمه البائع، ومن ثم فان شراءه للحبوب رغم ذلك يرتب سقوط حقه في الضمان.[١٢٥]

ويبقى مبدأ حسن النية الذي تقوم عليه الاتفاقية، يستلزم قيام البائع بتنفيذ التزاماته طبقا له، دون السعي لأثبات علم المشتري بعيب المطابقة وقت التعاقد، وقد بينت الاتفاقية ذلك بنصها في م/ 3-35 على عبارة " ...لا يمكن ان يجهله. "

المبحث الثالث

اخطار عيب المطابقة وفقاً للمادة 39 من الاتفاقية

Notice On Lack Of Conformity Accordance to Art.39 from CISG

الالتزام بالأخطار يُعد مبدأ من المبادىء العامة التي تقوم عليها اتفاقيات التجارة الدولية.[١٢٦] ويجد هذا الالتزام أساسه في واجب التعاون بين الاطراف المتعاقدة، وفي مبدأ حسن النية الذي يتطلب احاطة كل طرف بما يعترض تنفيذ العقد من صعوبات للتخفيف من الاضرار التي تصاحب عدم تنفيذه.[١٢٧] واتفاقية فيينا 1980 تتطلب أخطاراً متى ما وجدت مشكلة او معضلة، وتتجسد امكانية الاعتماد على عيب المطابقة في البحث عن المعالجات، على توجيه هذا الأخطار في الوقت المناسب [١٢٨] ، وكذا هو الحال عند انهاء العقد من خلال الفسخ فهو يعتمد ايضاً على توجيه اخطار.[١٢٩]

ولقد أثارت عناصر أخطار عيب المطابقة، بوصفه واجباً على المشتري، العديد من التساؤلات، لذلك فان دراسته تتطلب ان نحدد في مطلب اول ماهية هذا الاخطار، ونتناول في مطلب ثاني، القواعد التي تنظم هذا الأخطار، ثم نختم هذا المبحث بدراسة النتائج المترتبة على الفشل في ***توجيه الأخطار.***

المطلب الاول /ماهية الأخطار

Conception of Notice

الأخطار بشكل عام هو اعلان او تبليغ او اشعار، يوجه من أحد المتعاقدين للآخر، لأعلامه بشكل رسمي بوقوع عمل او واقعة قانونية معينة.[١٣٠] فاذا اكتشف المشتري من خلال فحص البضائع انها غير مطابقة للمواصفات العقدية، فيجب عليه ان يوجه أخطاراً الى البائع يحدد فيه العيب الذي ظهر وطبيعته، خلال فترة معقولة من تاريخ اكتشافه له او كان من واجبه اكتشافه فيه.[١٣١] اذا يمثل الأخطار الخطوة الثانية التي يتحتم على المشتري القيام بها بعد عملية فحص البضائع، والأخطار يلازم الفحص لأنه ضروري لوقوف البائع على حقيقة العيوب التي ظهرت في البضائع.[١٣٢]

واخطار عدم المطابقة يسمى بالانكليزية Notice of Lack of Conformity وبالفرنسية L`avis du defaut de la conformite ويجب أن يتضمن المعلومات المتوفرة لدى المشتري، والأخير في بعض الحالات يجب أن يحدد تفصيلاً عيب المطابقة، وفي حالات اخرى يقتصر على الاشارة فقط الى عيب المطابقة، ومهما كانت الحالة، فالأخطار يصف العلامات الكافية لتحديد طبيعة عيب عدم المطابقة.

ولقد اصبح الأخطار مبدأً من مبادىء قانون التجارة الدولية، حيث ساهمت الممارسات التعاقدية واحكام التحكيم التجاري الدولي في ترسيخه، وبرغم اهمية هذا الالتزام الا أن اغلب القوانين الوطنية لم تعير له أهمية كافية، وقد أكدت هذا الالتزام اتفاقية الامم المتحدة للبيع الدولي للبضائع 1980 في م/ 26 عندما عالجت موضوع الفسخ في عقد البيع الدولي للبضائع، وفي م/ 79 عندما تطرقت لمعالجة الأخلال بالالتزام عند وقوع القوة القاهرة، أما موضوع أخطار عدم المطابقة فقد نصت عليه في م /39 منها حيث جاء فيها :-

" ١. يفقد المشتري حق التمسك بالعيب في مطابقة البضائع اذا لم يخطر البائع محدداً طبيعة العيب خلال فترة معقولة من اللحظة التي اكتشف فيها العيب او كان من واجبه اكتشافه.

٢ .وفي جميع الأحوال، يفقد المشتري حق التمسك بالعيب في المطابقة اذا لم يخطر البائع بذلك خلال فترة أقصاها سنتان من تاريخ تسلم المشتري البضائع فعلاً، الا اذا كانت هذه المدة لا تتفق مع مدة الضمان التي نص عليها العقد."

ومن النص اعلاه يتضح ان الاتفاقية تولت تنظيم وقت الاخطار بالعيوب، وماهية هذا الاخطار وآثاره ونتائج الاخلال بالقواعد الخاصة به. لكنها لم تصف مضمون الأخطار للأخلال المتوقع، بل أوجبت أن يكون معقولاً وان يصدر لسبب معقول ضمن مدة معقولة وعبارات مناسبة، ليعطي فرصة للطرف الآخر ان يظهر بوضوح امكانية تنفيذ تعهداته وان يقدم تعهداً ملائما بذلك، فالأخطار يتضمن طبيعة الاخلال المتوقع والاسباب التي ادت الى حصوله.[١٣٣] وكذلك الحال بالنسبة لاتفاقية لاهاي 1964 فقد خصصت نصاً للاخطار بعيب المطابقة في م/1-39 مماثلاً لما ورد في اتفاقية فيينا، لكنها تشترط أن يقوم المشتري بدعوة بائعه بالحضور لاجراء الفحص بنفسه أو مندوبيه.

وأخطار عيب المطابقة اجراء شكلي يقع على عاتق المشتري، يُعلم البائع من خلاله عدم قبوله للمبيع لوجود عيب فيه، لتمكينه من اعادة فحصه للتأكد بنفسه من وجود العيب المدعى به، و اتخاذ ما يلزم لاصلاح العيب او استبدال البضاعة غير المطابقة بأخرى مطابقة لشروط العقد او التفاوض بشأن ثمنها، وقد يتم للتوصل الى اتفاق على قبول المشتري لها.(١٣٤) او الرجوع الى المجهز Supplier(١٣٥) واحيانا الاخطار يمَّكن البائع من جمع الأدلة على سلامة البضائع تحسبا لحصول نزاع بهذا الخصوص.(١٣٦) اذاً هو يمثل اجراء يقوم به المشتري بهدف منع تفسير سكوته على انه قبولاً للمبيع بما يحمل من عيوب، وهو اعلام للبائع بما يستوجب الضمان.(١٣٧) وبخلافه يفقد المشتري حقه في الاعتماد على عيب المطابقة، حيث لا يمكن افتراض علم البائع به بل يجب اثباته.(١٣٨)

وأخطار عدم المطابقة، كما اسلفنا سابقاً، يجب ان يشير الى اعتراض المشتري على العيب فضلا عن تحديد طبيعته بدقة، ليتسنى للبائع اتخاذ الخطوات المناسبة كأرسال ممثل عنه لفحص البضائع. (١٣٩) وان حق المشتري في التمسك بعيب المطابقة يستلزم منه أعلام البائع به، خلال فترة معقولة، فقد يتمكن البائع من أثبات سلامة البضائع من العيوب المدعى بها.

لكن أحياناً تكون عناصر العيب غير واضحة بشكل كامل عند القيام باجراء الفحص والأخطار، كحالة هطول الامطار على اصواف مستوردة بشكل يفقدها قيمتها، فخطورة العيب هنا تتطلب الاسراع في توجيه الأخطار للبائع بخلاف حالة البلل الجزئي البسيط للأصواف والذي لا تظهر آثاره بصورة ظاهرية، فانه لا يستلزم مثل هذه السرعة في عمل الأخطار.

قد يتفق الاطراف على ان يلتزم المشتري ببيان مجموعة عناصر في اخطاره الموجه الى البائع، فيلتزم بها، واذا كان الأخطار يشوبه نقص من خلال عدم تحديد العيب بشكل كاف، فيمكن توجيه اخطار جديد لاستكمال المعلومات الناقصة ويتم قبول الاخطار الاخير ما دام قد تم توجيهه خلال الميعاد المعقول الوارد في الاتفاقية.(١٤٠) واذا اشتملت البضائع على اكثر من عيب في المطابقة، فيلتزم المشتري ان يضُمن اخطاره كل عيب من هذه العيوب.(١٤١)

لذلك فأن المشتري يفقد حقه في التمسك بعيب عدم المطابقة، في حالتي العيب الظاهر والخفي، أذا لم يقم بالفحص والأخطار المطلوب، ويعلل ذلك بعدم احقيته بالحماية لاهماله

وغفلته، أو قبوله للبضـاعة بما فيها من عيوب. ويترتب على ارسـاله اخطار عدم المطابقة في ميعاده المحدد، أن يحتفظ بحقوقه في الزام البائع باعادة فحص البضـاعة للتحقق من وجود العيب، أو اصلاحه أو استبدال البضاعة المستلمة مع انقاص ثمنها بمقدار العيب الذي اصابها أو فسخ العقد أذا شكل العيب اخلالاً جوهريا، ولم يقم البائع باتخاذ اللازم بشأنه.

المطلب الثاني / القواعد الخاصة بأخطار عدم المطابقة

The Rules on the Notice of Lack of Conformity

اتفاقية لاهاي 1964 تضمنت قاعدة عامة تلزم المشتري ان يخطر البائع بعدم مطابقة البضـائع لشـروط العقد في ميعاد قصـير، يبدأ من لحظة اثبات عدم المطابقة، او من اللحظة التي كان من الواجب ان يثبت ذلك.(١٤٢) باسـتثناء عدم المطابقة الذي يتطلب اكتشـافه وقتا طويلا، فيجب توجيه الاخطار بعد الاكتشـاف بفترة قصـيرة.(١٤٣) فاذا كان العيب ظاهراً، فان الفترة القصـيرة تبدأ من وقت فحص البضـاعة او الوقت الذي يجب ان تفحص فيه، اما اذا كان العيب خفياً، فمن وقت اكتشـافه.(١٤٤) وقد أخذت اتفاقية فيينا 1980 بالحكم ذاته لكنها اسـتبعدت الجزء المختص بالعيوب التي لا يمكن كشـفها بالفحص المعتاد.(١٤٥) ولما كان الأخطار بعيب المطابقة من الأهمية بمكان في مجال النقل بشـكل عام والنقل البحري خصـوصـاً، فأن التساؤل يثار بشأن الشكل الذي يتخذه هذا الأخطار.

أولاً. شكل الاخطار Form of Notice

معظم الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية (١٤٦) التي أوجبت توجيه اخطار عدم المطابقة، لم تتطلب شـكلاً معيناً له لتحقيق اهدافه، لكن يبقى عنصر السـرعة يتصـدر الاولوية في موضـوع توجيه الأخطار تماشيا مع أهمية الموقف.(١٤٧)

لقـد جـاء لفظ " أخطار عيب المطابقـة " في اتفـاقيـة فيينـا 1980 بشـــكل عمومي(١٤٨) ممـا اسـتوجب الرجوع الى م/ 27 منها للاسـترشـاد بها حول هذه العمومية (١٤٩) فهو يمكن ان يكون كتابياً او شـفهياً.(١٥٠) والأخير يمكن ان يكون تلفونياً للوفاء بهذا الغرض، لكن المشتري في العديد

من القضايا قد يفشل بشكل كبير في اثبات توجيه هذا الأخطار،[١٥١] بما يضمن تحديد عيب المطابقة، ويبقى في هذه الحالة الاعتماد على اقرار البائع للعيب، عليه فالأفضل ان يكون الأخطار بوسيلة يسهل اثباتها.[١٥٢] فقد يخسر المشتري حقه في الاعتماد على الأخطار الشفوي بسبب ان الشرط التعاقدي يتطلب تقديم شكوى حول عيوب البضائع تكون مكتوبة وبواسطة رسالة مصدق عليها.[١٥٣] لذلك ينصح المشتري دائما بتوجيه اخطار مكتوب تجنباً لمشاكل الاثبات. وذلك يعني ان الشكل التحريري للأخطار يبقى ضروريا.[١٥٤] والكتابة تشمل البرقية والتلكس أيضاً [١٥٥] وان أي محرر صادر من احد الطرفين، سواء كان موقعاً ام غير موقع، يدخل في المعنى الحديث " للكتابة " ضمن قانون التجارة الدولية.[١٥٦]

اتفاقية فيينا 1980، جاءت على غرار اتفاقية لاهاي 1964، بشأن عدم تحديد الشكل الذي يتم توجيه أخطار عيب المطابقة من خلاله، الا انها بينت في م/ 14 منها ان الاتصالات المنصوص عليها في الاتفاقية تتم بالوسائل المعتادة. ففي قضية تضمنت عقدا لبيع حجر كرانيت بين بائع ايطالي ومشتري من المانيا، المحكمة لم تحكم بانقاص الثمن بسبب عدم قدرة المشتري على اثبات توجيه الاخطار بالعيوب المؤكدة طبقا لنص م/ 1-39 من الاتفاقية.[١٥٧] لذلك يُعد الشكل عنصراً هاماً في أثبات قيام المشتري بأخطار البائع، فقد يتفق الاطراف على توجيه اخطار كتابي، وقد يكون الاتفاق على ان تعبر البرقية او التلكس او التلفون عن وسيلة اخطار المشتري، لكن يبقى التأكيد على الوسيلة الكتابية.[١٥٨] ولمبدأ حرية الشكل الغلبة مالم يتفق الأطراف على طريقة محددة في العقد.[١٥٩]

وتوجيه الأخطار قد يكون للبائع نفسه او وكيله، وعلى المشتري التأكد من استلام البائع له، خاصة اذا تدخل شخص ثالث لضمان وصوله اليه.[١٦٠] فالمخاطبات التي تجري بين المشتري وزبون له كانت قد تناولت مسألة عيب البضائع المجهزة، ولم تدرك علم البائع بها، او الاخطار الموجه الى شخص ثالث، كان له دوراً في ابرام العقد، ولا صلة له بالبائع ، لا تعد أخطارات بالمعنى الوارد في نص م/ 39 من الاتفاقية.[١٦١]

لذلك يُعد المشتري مقصرا في ارسال الاخطار، اذا قام بتسليمه الى موظف يعمل لدى البائع، لكنه غير مخول باستلامه.[١٦٢] ويذهب البعض[١٦٣] الى انتفاء الحاجة الى اخطار عيب المطابقة، اذا حضر مندوبي كل من البائع والمشتري عملية الفحص، حيث يتأكد علم البائع بالنسبة

للعيوب الظاهرة، اما في حالة العيوب الخفية التي لا تكشف بالفحص المعتاد، فيلزم المشتري بعمل الاخطار خلال ميعاد قصير.(١٦٤)

عليه فان أخطار المشتري لبائعه صحيحا، اذا تم بأي وسيلة سواء كانت كتابية أم شفوية، بيد ان مصلحة المشتري تبقى في اجراء أخطار بوسيلة تمكنه من اثباته مستقبلا عند حصول نزاع، على ان تراعى ظروف العقد، ووسائل الاتصال التي يملكها الطرفين، فعندما لا يملك البائع اجهزة لاستقبال التلكس او الفاكس، فيلتزم المشتري بعدم ارسالها من خلال هاتين الوسيلتين، مع ذلك، فان ارسال الاخطار وعدم وصوله لا يحرم المشتري من الدفع بانه وجه الاخطار اللازم.(١٦٥)

ثانياً. وقت الاخطار Time of Notice

ان عملية فحص البضائع واكتشاف العيب تشكل أهمية بالنسبة للمشتري، بيد ان أخطار البائع بعيب عدم مطابقة البضائع لشروط العقد، تُعد أكثر اهمية على ان تراعى فيه مسألة الوقت الذي اكتشف فيه العيب. وطبقا لنص م/ 1-39 من الاتفاقية يجب على المشتري ان يرسل اخطار عدم المطابقة الى البائع خلال فترة معقولة من لحظة اكتشاف العيب، او كان من واجبه اكتشافه فيه، والا سقط حقه في التمسك به.

وتلعب طبيعة العيب دوراً مهماً في اكتشافه، لذلك فان "الفترة المعقولة Reasonable Period" للأخطار في حالة العيوب الظاهرة تبدأ من وقت فحص البضائع، وتُعد لحظة الاكتشاف الفعلي للعيب الخفي بدايةً لميعاد الأخطار، فمثلا عندما تكون البضاعة عبارة عن الآلات، فان بدء تشغيلها يكون بداية لهذا الميعاد.(١٦٦)

أحياناً لا يتبين العيب من خلال الفحص المعتاد للبضائع عند وصولها، لكن يكتشف الفساد فيها لاحقا بعد اعادة بيعها، هنا يحتفظ المشتري بحقه في توجيه الاخطار، حيث يبدأ التاريخ المعقول من تاريخ اكتشاف العيب. فاذا كان العيب يتطلب امكانيات فنية وكشفاً دقيقاً لفحصه، أو الاستعانة بالخبراء، فان الوقت يبدأ من تاريخ تقديم الخبرة.(١٦٧) وقد قضت محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية في باريس (ICC) بان مرور ثمانية ايام على

تقديم تقرير الخبير حول فحص البضاعة تُعد فترة معقولة لأخطار البائع بشأن التزام المشتري بالأشعار عن عيب المطابقة.[١٦٨]

ان يوم الاكتشاف الفعلي للعيب Actually Discovered الذي يمثل بداية الفترة المعقولة، يجب ان يميز عن اليوم الذي تستلم فيه البضائع، لان الواقعتين يمكن ان تكونا في اليوم نفسه، لكنهما تنفصلان عن بعضهما لتوفير الحمايةً اللازمة للمشتري. فميعاد توجيه الأخطار اذا ابتدأ من يوم التسليم، فانه سيفقد حقه في الاعتماد على فقدان المطابقة كفترة معقولة طبقا لحكم م/ 39 من الاتفاقية التي تكون قد استنفذت مفعولها.[١٦٩]

ويعتبر القضاء ان انقضاء شهراً واحداً بعد ميعاد تسليم البضائع " وقت معقول" لأخطار البائع بعيب عدم المطابقة، واذا استغرق المشتري هذه الفترة ولم يشعر البائع بعدم المطابقة، فلا يكون قد تصرف في غضون "الفترة المعقولة " التي نصت عليها م/1-39 من الاتفاقية.[١٧٠] وكذلك قررت محكمة "Obergericht Kanton Luzern " في سويسرا، ان مدة الشهر من تاريخ استلام المشتري للبضائع تعد "فترة معقولة" لأخطار البائع بعيب المطابقة، وفقا لحكم م/ (1-39)من الاتفاقية.[١٧١]

اما الفقرة (3) من المادة 39 من الاتفاقية فقد حددت مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ التسليم الفعلي للبضائع الى المشتري [١٧٢] ويبدو ان هذه الفترة الأخيرة قد خصصت للعيوب التي لا تظهر الا بعد مرور فترة ليست بالقصيرة على تسليمها، او بعد فترة طويلة نسبيا، كما في بعض انواع الساعات والسيارات، والمشتري يستطيع توفير الحماية المناسبة له من خلال الفقرة اعلاه.[١٧٣] بشرط ان لا تتعارض هذه الفترة مع مدة الضمان الاتفاقي Contractual Guaranty التي قد تنص عليها الشروط التعاقدية.[١٧٤] وتبقى الأولوية للضمان المتفق عليه بين البائع والمشتري، لكن الفترة اللازمة لفحص البضائع والمواصفات المتعلقة بنواقصها، والفترة الزمنية المعقولة لتوجيه الأخطار، لا يتناولها هذا الضمان.[١٧٥]

وفي كل الأحوال يسقط حق المشتري في التمسك بعدم المطابقة، اذا انقضت مدة سنتين من تاريخ التسلم ولم يقم بتوجيه الأخطار، لأنها تُعد مدة سقوط، لا تقف ولا تنقطع، ولا يُعذر المشتري حتى لو ظهر العيب بعد انتهاءها، باستثناء ما قد ينص عليه العقد من مدة ضمان

البائع التي قد تكون أقصر او أطول.(١٧٦) ويسري هذا الضمان ويبقى البائع ضامناً للعيب طوال المدة المنصوص عليها في العقد، فاذا كانت مدة الضمان الاتفاقي تزيد على مدة السنتين، يمتد الضمان الى وقت انتهائها بالزيادة، وينتهي بانتهاء أقصر المدتين عندما يكون العكس.(١٧٧) وهذا تأكيد لمبدأ سلطان الارادة، الذي يعتبر هذا الضمان نموذجاً له، وهو من أهم المبادئ التي قامت عليها اتفاقية فيينا 1980.(١٧٨)

وتبدأ مدة السنتين في سريانها حتى لو لم يقم المشتري بفحص البضائع، فهي تبدأ قبل حلول الميعاد الذي يتوجب فيه على المشتري ان يقوم بفحص البضاعة.(١٧٩) فلا تقف المدة اذا لم يتمكن المشتري من اجراء عملية الفحص، حتى لأسباب خارجة عن ارادته، فضلا عن ان أي اجراء من المشتري او البائع لا يقطعها.(١٨٠) ويقع على عاتق المشتري عبء اثبات قيامه بأخطار البائع خلال مدة السنتين، من خلال اثباته للتاريخ الحقيقي الذي تم تسليم البضائع فيه.(١٨١)

ان التحديد الزمني الوارد في الاتفاقية يهدف الى تحقيق مقاصد مزدوجة، فهو يوفر حماية للبائع من النتائج السلبية للمطالب التي تنشأ بعد مرور فترة طويلة على تسليم البضائع، فضلاً عن الضغط على المشتري للقيام بفحصها، واعداد المعالجات المناسبة في أقصر فترة زمنية ممكنة.

ونشير الى ان اتفاقية فيينا 1980 لم تحدد عدد ايام السنتين حسابا، وفيما اذا كان اليوم الاول الذي يبدأ منه الميعاد، او اليوم الاخير الذي ينتهي عنده يدخل في الحساب، وتأثير وجود العطلات الرسمية عليها.

ثالثاً. مضمون اخطار عيب المطابقة Content on Notice of Lack of Conformity

أن احتفاظ المشتري بحقوقه لعدم مطابقة البضائع للشروط التعاقدية ليس باكتشافه للعيب، بل باخطاره البائع به.(١٨٢) لأن الوظيفة الأساسية لواجب الاخطار تتمثل في تمكين البائع من احراز وحفظ دليل الأخلال المدعى به.(١٨٣) وان أمكن، اعطاءه المعلومة التي يحتاجها ليحدد كيفية الشروع في العمل بشكل عام بخصوص شكوى المشتري.(١٨٤) فضلا عن امكانية تسهيل معالجته لهذه العيوب.(١٨٥) وتعود مسألة تحديد طبيعة العيب بالنفع على البائع عندما

يعمل على منع المشـــتري من أدعـاء وجود بعض العيوب من أجـل مســـاومتـه لتخفيض ثمن البضاعة المبيعة.[١٨٦]

ولقد جاءت أحكام اتفاقية فيينا 1980 متوافقة مع أحكام اتفاقية لاهاي 1964 من ناحية تحديد طبيعة عيب المطابقة، فلا تكفي العبارات العامة بوجود العيب، بل يجب ان تذكر طبيعته وحدوده، بحيث تكون واضحة الدلالة عليه، فلا يمكن افتراض فهم البائع ضمنا من عبارات الاخطار، ليتمكن من اتخاذ الخطوات المناسبة للمعالجة حسب خطورته.[١٨٧] بيد ان متطلبات تحديد عيب المطابقة يجب ان لا يكون مبالغاً فيها.[١٨٨] ففي حكم لمحكمة Colmar الفرنسية جاء فيه "ان مجرد الاشارة بصفة عامة الى ان هناك نقص او تلف قد لحق البضاعة المنقولة، دون بيان ماهية هذه الاضـــرار او طبيعتها، لا يجعل الاحتجاج البحري منتجا لأثره القانوني."[١٨٩]

ولا يكفي التحديد الدقيق لطبيعة العيب، بل يجب ان تؤخذ كل الظروف الخاصـة بالقضـية بنظر الاعتبار، بضـمنها أي تعامل تجاري بين المتعاقدين. ففي حالة كون البضـائع قابلة للتلف والهلاك او الموســمية منها، والبضــائع ذات الطبيعة المتغيرة يجب مراعاة مســألة قصــر أجل الأخطار الموجه كلما امكن ذلك. ففي عقد تضمن بيع مواشي حية، كان قرار المحكمة بان يكون الفحص حالاً عند تسليم المواشي او في اليوم التالي له، وان يكون الأخطار بعد ذلك قصيراً.[١٩٠] فلا يكفي توجيـه أخطار للبـائع في وقتـه لكي يحتفظ المشــتري بحقـه في الاعتمـاد على عيـب المطابقة ، بل يجب ان يحدد الأخطار طبيعة العيب طبقا لنص م/ 1-39 من الاتفاقية.

فالأخطارات التي تقرر بان البضــائع ذات نوعية رديئة " Bad Quality " او انها معيبة في كل اجزائها "Defective in all parts" او انها لا تطابق مواصــفات العقد "Do not conform to contract specifications" لا تفي بمتطلبات م/ 39 من الاتفاقية.[١٩١] وتطبيقا لذلك حكمت المحكمة الســويسـرية " كانتون نيد فالدن" بعدم أحقية المشـتري في التمسـك بعيب المطابقة، لأنـه أســتخـدم عبـارات مثـل " قطع خـاطئـة" و " مليئـة بـالكســور" ولم يحـدد طبيعـة عيـب المطابقة.[١٩٢] ويقع على المشــتري عبء اثبات طبيعة العيب تماشــيا مع المبدأ الاســاس في الاتفاقية ، لكن اذا كان البائع مدركاً تماماً لعدم المطابقة فانه يكون قادر على فحصــها او اصلاحها او استبدالها. [١٩٣]

وتشكل طرق فحص البضاعة ومكان هذا الفحص بيانات يجب ادراجها ضمن بيانات الأخطار ليتمكن البائع من اتخاذ الاجراء المناسب للتحقق من العيب بأجراء فحص جديد لها.[١٩٤] فالبضائع لا يمكن ان تكون مختلفة مادياً عن تلك التي كانت بتاريخ التعاقد.[١٩٥] ومع ذلك فان مبدأ حسن النية good faith وفي عصر الاتصالات الالكترونية، يوفر للبائع امكانية الاستعلام عن معلومات أكثر عن طبيعة عيب المطابقة اذا رغب في ذلك.[١٩٦]

المطلب الثالث/ النتائج المترتبة على الفشل في توجيه الأخطار

Consequences of Failure to Give

Notice of Conformity

اذا أهمل المشتري في توجيه أخطار عدم المطابقة الى البائع خلال "الفترة المعقولة" من وقت اكتشاف العيب، او كان من الواجب اكتشافه فيه حسب نص م/1-39 من اتفاقية فيينا 1980، فانه يحرم من الاعتماد على عيب المطابقة في اللجوء الى الوسائل المتاحة في الاتفاقية لكي يواجه اخلال البائع بالتزاماته العقدية كالتنفيذ العيني أو انقاص الثمن أو الفسخ أو التعويض، فيترتب على ذلك قبوله للبضائع على حالها والتزامه بتسديد كامل ثمنها.

وقد نظمت م/(39) من الاتفاقية المسائل الخاصة بأخطار عيب المطابقة، بفقرتها الاولى والثانية، ومنها يمكن ان نستنتج وجود ثلاثة استثناءات للتخفيف من شدة الجزاء المترتب على الأخلال بعمليتي الفحص والاخطار. سنبحث فيها على التفصيل الآتي:-

<u>الاستثناء الاول:</u>-

ان حق المشتري في فحص البضاعة بالشكل المناسب والأخطار التالي له، لا يحمي البائع سيء النية Bad Faith Seller. [١٩٧] فالأخير ليس له الحق في الاستفادة من فشل المشتري في توجيه أخطار عدم المطابقة، اذا كان العيب يتعلق بحقائق أو امور يعرفها او كان لا يمكن له تجاهلها ولم يخبر المشتري بها.[١٩٨]

والمشـتري الذي يسـتشـهد بتطبيق هذا النص لتبرير فشـله في توجيه الأخطار، يجب عليه ان يثبت علم البائع بالأمور المتعلقة بعيب المطابقة او عدم امكانية جهله بها، كما ورد في نص م/ 40 من الاتفاقية التي نصـت على " ليس من حق البائع ان يتمسـك بأحكام المادتين 38,39 اذا كان عيب المطابقة يتعلق بأمور كان يعلم بها او كان لا يمكن ان يجهلها ولم يخبر المشـتري بها. " هذا النص يمكن عده كصـمام أمان (Safety Valve) لتخليص المشـتري من توجيه الأخطار، لكن المشكلة تكمن في الصعوبة التي يواجها المشتري في ايجاد دليل كاف لأثبات ذلك عملياً.[١٩٩]

ان كلمة " الامور " التي نصت عليها م/40 من الاتفاقية لا تعني مواصفات البضاعة فحسب، بل كل الظروف التي تؤثر او تغير في هذه المواصفات.[٢٠٠] وذلك يعني ان الاتفاقية اسقطت حق البائع في التمسـك باهمال المشـتري الناتج عن الفحص او المطابقة اذا أخفى العيب مع علمه به، اي انه كان سيء النية، كما انها أسقطت حقه في التمسك بمرور مدة السنتين، التي يمنع المشـتري بعد مرورها من الرجوع عليه بسـبب العيب.[٢٠١] اما اذا كانت العيوب موجودة في لحظة ابرام العقد، وعلم بها المشـتري او كان لا يمكنه الجهل بها، ووافق على التعاقد فيكون قد اشـترى بضـاعة معيبة، اذا لم يكن العيب خفياً على شـخص سـوي الادراك بنفس ظروفه.[٢٠٢] مع ذلك يبقى البائع ضـامنا للعيب الذي يحدث في الفترة ما بين ابرام العقد وانتقال المخاطر الخاصة بالبضاعة.[٢٠٣] لكن العيوب الخفية في البضائع لا يمكن يستند اليها البائع المهني في الادعاء بجهله بها، حتى لو كان المشتري مهنيا.[٢٠٤]

هذا الاسـتثناء لا يمكن تطبيقه اذا تمكن البائع من ان يثبت ان عيب المطابقة كان قد افصح عنه للمشتري، بشرط ان يكون هذا الافصاح صريحاً ومباشراً، يمكن المشتري من أن يستنتج ان هناك خطر يتمثل بعدم مطابقة البضـائع للشـروط التعاقدية يمكن ان يفي بالغرض، في هذه الحالة فان عبء الاثبات يتوزع بين البائع والمشـتري بالتسـاوي.[٢٠٥] ان النتيجة النهائية لتطبيق هذا الاستثناء هو احتفاظ المشتري بامكانية استخدامه لكافة الوسائل الممكنة لمعالجة الأخلال، كعقوبة للبائع على علمه بالعيب وعدم أخطار المشتري به.[٢٠٦]

ان نص م/ 40 من الاتفاقية ينصـرف الى الاهمال الجسـيم للبائع لعلمه بالعيب أو افتراض علمه به وعدم اخطار المشتري بذلك، فضلا عن غشه وتعمده الاخفاء.[٢٠٧] وهنا تتجلى مسألة التوفيق بين مصالح كلا الطرفين، بحرمان المشتري من استعمال الوسائل التي قررتها الاتفاقية

لمواجهة عيب المطابقة، جراء اهماله في اتخاذ الاجراء اللازم لأخطار البائع بالعيب، و رفعت الجزاء عن المشتري اذا كان البائع يعلم او يفترض علمه بالعيب ولم يخطر به.

الاستثناء الثاني :-

نصت الاتفاقية في م/ 44 منها على ان المشتري يمكنه انقاص ثمن البضاعة طبقا لنص م/ 50 منها، وله ان يطالب بالتعويض عما اصابه من ضرر، عدا ما فاته من كسب، اذا كان لديه "عذر معقول Reasonable Excuse " يبرر فشله في توجيه أخطار عدم المطابقة او عدم أخطار البائع بحق او ادعاء الغير.

يتحدد هذا الاستثناء بالقضايا التي تنطبق وحكم م/1-39 من الاتفاقية، للتخفيف من بعض الآثار الضارة التي قد تلحق بالمشتري جراء فشله في توجيه الأخطار خلال الفترة المعقولة.[٢٠٨] ولم تحدد الاتفاقية " العذر المعقول " الذي يمكن ان يكون مبرراً لعدم قيام المشتري بتوجيه الأخطار، لذلك يتم البت فيه لكل حالة على حدة، ويمكن اعتبار الأضراب، ضرورة الاستعانة بالخبرة الاجنبية لمشتري من دولة نامية، وكل ما يدخل في وصف القوة القاهرة التي تحول بين المشتري واجراء الاخطار ، عذراً معقولاً.[٢٠٩] وان ما يشكل عذراً معقولاً يجب ان لا يكون محدد مسبقاً، بل يجب ان يقاس في ضوء ظروف كل قضية.[٢١٠] ويترك تقدير ذلك الى قاضي الموضوع او المحكم عند حدوث نزاع، وتساهم مفاوضات الأطراف وعادات واعراف التجارة الدولية ومبادى الاتفاقية في تقدير العذر المعقول.[٢١١]

وقد يكون العيب تافهاً في أول الأمر، فتجاهله وعدم توجيه انذار عنه يكون مبرراً، لكنه يتفاقم بمرور الزمان ويجعل البضاعة غير مقبولة، وذلك مما يستوجب توجيه الاخطار ولو بعد انقضاء الفترة المعقولة.[٢١٢] والمشتري لا يمكنه التمسك بعيب المطابقة اذا تخلف العذر المعقول الذي يبرر تأخيره في اجراء عملية الفحص.[٢١٣]

ومع ان نص م/ 44 من الاتفاقية تضمن حق المشتري في انقاص الثمن [٢١٤] او المطالبة بالتعويض، الا انه لا يمكن الخلط بينهما، فالأول يعد جزاءً اصلياً يفرض نتيجة تسليم بضائع غير مطابقة للشروط التعاقدية، في حين ان التعويض جزاء يكمله، فيمكن للمشتري ان يطالب بالتعويض فضلا عن انقاص الثمن بالنسبة لعناصر الضرر الناشئة عن عيب

البضـائع، ويجوز له المطالبة بالتعويض وحده بديلا عن انقاص الثمن، او يقتصـر طلبه على تخفيض الثمن بدلا من التعويض، ويعزز ذلك حالة عدم ترتب اضـرار اخرى عن التسـليم غير المطابق.[٢١٥]

وجدير بالملاحظة أن البائع لا يسـتطيع الاسـتفادة من حقه بالدفع بسـقوط حق المشـتري في انقاص الثمن او التعويض الا اذا كان حسن النية.[٢١٦]

الاستثناء الثالث :-

يحتل مبدأ احترام ارادة المتعاقدين صـدارة الأهمية في اتفاقية البيع الدولي للبضـائع فيينا/1980 ، حيث يكون له الغلبة في التطبيق بحسـب ما جاء به نص م / 6 منها[٢١٧] فيجوز للأطراف المتعاقدة الاتفاق على استبعاد تطبيق نصوص الاتفاقية بكاملها ولو توافرت شروط هذا التطبيق، وقد يكون هذا الاسـتبعاد جزئيا يقتصـر على بعض النصـوص الواردة فيها، باسـتثناء العمل بنص م/ 12 منها.[٢١٨] فالمشـتري يحتفظ بحقه بالرغم من فشـله في توجيه اخطار عدم المطابقة، من خلال تضـمين الشـروط التعاقدية للأعراف التجارية المعروفة التي يتفق عليها الأطراف، أو العادات التجارية المسـتقرة في التعامل بينهما.[٢١٩] فالعرف والعادة يتمتعان في ظل الاتفاقية بقوة الزامية من اتفاق الطرفين الصريح او الضمني على تطبيقهما، فيكونان في مرتبة الاتفاق.[٢٢٠] فضـلا عن ان البائع يمكنه التنازل عن حقه في الاعتراض على حقيقة عدم توجيه أخطار عيب المطابقة بالشكل الصحيح او في الميعاد المناسب.[٢٢١] ويمكن ان يكون تنازله بشكل صريح او ضمني، لكنه يجب ان يكون واضحا بان نيته كانت متجهة الى التنازل عن حقوقه في الاعتراض على اخطار عدم المطابقة. [٢٢٢]

وبالرجوع الى نص م/ 6 من الاتفاقية، فأنها تعطي المتعاقدين الحرية في اطالة او تقصـير مدة السـنتين المنصـوص عليها في م/ 2-39 منها، فتكون هذه المدة غير ملزمة للطرفين اذا تعارضـت مع الضـمان الاتفاقي، الذي يحل محلها وتكون الاولوية له في التطبيق. فعلى سـبيل المثال، ان البائع قد يضمن التشغيل السليم للماكنة لثلاث سنوات من خلال الشروط التعاقدية، لكن في ظل غياب مثل هذا الاسـتثناء، واكتشـاف العيب في السـنة الثالثة، فان نص م/39 من

الاتفاقية سوف يمنع المشتري من الاعتماد على عيب المطابقة حتى اذا كان الضمان الاتفاقي لا يزال نافذا.[٢٢٣]

الخاتمة Conclusion

التنظيم القانوني لاتفاقية البيع الدولي للبضائع فيينا 1980جاء نتيجة جهود مضنية قاربت الخمسة والعشرين عاماً للجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة، مع انها لم تحقق الا توحيداً جزئياً لقواعد هذا العقد، وقد أهتمت الاتفاقية بعملية فحص البضائع من حيث الميعاد الذي تجري فيه والجهة التي تقوم به، لكنها لم تحدد ميعاداً لبداية هذه العملية واكتفت بايراد عبارة " تسمح به الظروف."

القاعدة العامة في التعامل التجاري هي ان البضائع يجب ان تطابق ما تم الاتفاق عليه في العقد، وبخلافه تنهض مشكلة عدم مطابقتها للشروط العقدية Lack of Conformity وقد تناولته الاتفاقية من خلال مفهوم موحد، تضمن الاختلاف في الكمية أو الصنف أو عيوب التعبئة او التغليف، وحددت العقد كضابط للمطابقة المادية للبضائع من النواحي المشار اليها.

يرتب عيب المطابقة واجب على عاتق المشتري بضرورة الاسراع في اخطار البائع بوجوده في البضائع المسلمة اليه، محدداً طبيعته خلال وقت معقول من اكتشافه او كان من الواجب اكتشافه فيه، وفي كل الأحوال، يجب ان يكون خلال مدة سنتين من تاريخ التسليم الفعلي للبضائع الى المشتري، مالم تتعارض هذه المدة مع مدة الضمان الاتفاقي التي قد ينص عليها العقد. لذلك يُعد الأخطار وسيلة مهمة لأثبات وجود العيب، وذلك مما يدخل في تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتق كلا طرفي التعاقد بما يتلائم مع مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود.

اتفاقية فيينا 1980 حاولت ان توفق بين مصالح كل من طرفي العقد، البائع والمشتري، فمن ناحية فرضت الجزاء المناسب على الأخير عند اهماله في توجيه الأخطار الخاص بعيب المطابقة، بحرمانه من الوسائل التي نصت عليها، لكنها في حالات معينة جعلت له الخيار بين المطالبة بانقاص الثمن او التعويض عن الخسارة التي لحقته دون الكسب الفائت. فطبيعة عيب

المطابقة لا يمكن أن يكون مقرراً من خلال نتائج هذا الاخلال بالنسبة للمشتري، لكن ايضاً من خلال تصرف البائع وارادته وامكانياته لمعالجة هذا العيب.

الوقت المعقول لتوجيه اخطار عدم المطابقة بعد اكتشاف المشتري للعيب أو وجوب اكتشافه له، يختلف طبقاً للظروف، ففي بعض القضايا يجب أن يوجه في اليوم نفسه، وفي اخرى تكون هناك مدة زمنية طويلة امام المشتري قد تكون مناسبة. عليه لا توجد فترة ثابتة ومحددة، يمكن اعتبارها معقولة نظرياً بدون الاخذ بنظر الاعتبار ظروف كل قضية. ومنها طبيعة البضاعة، طبيعة العيب، موقف الاطراف والعادات التجارية المناسبة. وتماشياً مع قرارات القضاء والتحكيم التجاري الدولي، نرى ان مدة الشهر تُعد مدة معقولة لتوجيه الأخطار، اذا لم يتفق الاطراف على هذا التحديد مسبقاً، ويعود السبب في ذلك الى تطور وسائل الاتصالات في الوقت الحاضر، فغالباً ما يرسل الأخطار في البيوع الدولية عن طريق الفاكسFax او البريد الالكتروني E-mail الذي لا يستغرق سوى بضعة دقائق. وذلك ما تقتضيه متطلبات السرعة في التعاملات التجارية الدولية.

الهوامش Margins

١. د. مصطفى عبد الله العالم، انتقال المخاطر في عقد البيع الدولي(دراسة في قانون التجارة الدولية)، ط١، بنغازي، ١٩٩٩، ص١٦٥.

٢. د. شريف محمد غنام، أثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية" مساهمة في توحيد شرطي القوة القاهرة و اعادة التفاوضHardship "، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ٢٠٠٠، ص٤٦٢.

٣. د. محسن شفيق، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع (دراسة في قانون التجارة الدولي)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص١٤٣.

٤. د. جمال محمود عبد العزيز، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة، ١٩٩٦، ص٢٦.

5. .Lookofsky Joseph H. Deams the interpretation of article 39 by German courts unusually demanding and seller – Friendly a understanding the cisg in Scandinavia. Cross Reference and Editorial Analysis, atticle 44, htt;//www.cisg.law.pace.edu/cisg/text/cross/crosst44.html.lastvisit 30/7/2016

٦. د. أحمد هاني محمد السيد ابو العنين، الفحص والأخطار كواجب على المشتري في اتفاقية الامم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، رسالة دكتوراه، جامعة المنوفية، ٢٠٠٥، ص١٩

٧. د. أحمد السعيد الزقرد، أصول قانون التجارة الدولية (البيع الدولي للبضائع)، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠٠٧، ص١٧٩.

٨. د. طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص١٢٥.

٩. د. محسن شفيق، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع (دراسة في قانونالتجارة الدولي)، مصدر سابق، ص١٥١. وبهذا الخصوص جاء نص م/(1-560) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 " اذا تسلم المشتري المبيع وجب عليه التحقق من حالته بمجرد تمكنه من ذلك وفقاً للمألوف في التعامل، ....."

١٠. م/ (3-69) من اتفاقية فيينا 1980

١١. د. مصطفى عبد الله العالم، انتقال المخاطر في عقد البيع الدولي(دراسة في قانون التجارة الدولية)، مصدر سابق، ص٢٠٣.

١٢. نبيل احمد محمد فقيه، الآثار القانونية لعقد البيع الدولي للبضائع بالنسبة للبائع وفقا لأحكام اتفاقية فيينا 1980، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٢٥.

13. An Barbara Baide, CIGS Through the willem c vis moot case casebook-seventeen years of the CISG evolution explored through annual global discussion, Master Thesis, victoria university of Wellington, 2009, p.43.

١٤. جمال محمود عبد العزيز، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع، مصدر سابق، ص٢.

١٥. م/ (30) من اتفاقية فيينا 1980.

١٦. د. محسن شفيق، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع (دراسة في قانون التجارة الدولي)، مصدر سابق، ص١٣.

١٧. انظر م/ (150) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 .

١٨. د. حسام الدين عبد الغني الصغير، د. نادية محمد معوض، قانون التجارة الدولية (التحكيم التجاري الدولي – البيوع الدولية)، بدون ناشر، ٢٠٠٥، ص٢٦٦.

19. Schlechtriem (peter), Uniform Sales Law –The UN Convention on Contracts for the International Sales of Goods, Manz, Vienna, 1986 ,p.67

٢٠. جمال محمود عبد العزيز، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع، مصدر سابق، ص٢٦.

٢١. كبقية الاتفاقيات الدولية التي نظمت البيوع الدولية، فقد استبعدت اتفاقية فيينا 1980 من نطاق تطبيقها أثر البيع في نقل ملكية البضاعة المبيعة، واكتفت بالاشارة بشكل مجمل في م/ 30 منها الى التزام البائع بنقل ملكية البضاعة دون اية تفاصيل. د. محمود سمير الشرقاوي، الالتزام بالتسليم في عقد بيع البضائع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص ٦٩-١٨٣.

٢٢. التسليم هنا هو وضع البضاعة تحت تصرف المشتري، بعد ان يتم تعيينها تعييناً واضحاً للدلالة على انها محلاً للعقد، وبخلاف ذلك لا تنتقل تبعة هلاكها للمشتري، وقد اشارت م/ 69 من الاتفاقية الى ذلك. انظر في ذلك د. صفوت ناجي بنهساوي، الالتزام بتسليم البضائع في عقد البيع الدولي – دراسة لاتفاقية فيينا 1980، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٣٨.

٢٣. نبيل احمد محمد فقيه، الآثار القانونية لعقد البيع الدولي للبضائع بالنسبة للبائع وفقا لأحكام اتفاقية فيينا 1980، مصدر سابق، ص١٦٩.

24. Alastair Mullis, Examination & Notice Requirements Concerning the Conformity of Goods para.144

٢٥. د. اشرف رمضان عبد العال سلطان، انتقال تبعة الهلاك وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع(فيينا 1980)، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩، ص٢٧٠.

٢٦. م/ (2-36) من اتفاقية فيينا 1980.

٢٧. د. مصطفى عبد الله العالم، انتقال المخاطر في عقد البيع الدولي (دراسة في قانون التجارة الدولية)، مصدر سابق، ص٢١٢.

٢٨. د. محمود سمير الشرقاوي، العقود التجارية الدولية – دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع، ط٢، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص١٤٠.

٢٩. د. محسن شفيق، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع (دراسة في قانون التجارة الدولي)، مصدر سابق، ص١٤٨.

30. Amir Al- Hajaj, The Concept of Fundamental Breach and Avoidance under CISG, Doctorate Thesis , Brunel University, 2015, p.171

31. Thermo King v Cigna Insurance , n.23, Cocoa Beans Case Appellate Court Lugano, Cantone del Ticino , Switzerland 15/1/1998. See Amir Al-Hajaj, op, cit, p. 172

32. Muller- Chen, Article 45, in Schwenzer, I. (ed) Schlechtriem and Schwenzer Commentary on the UN Convention on the International Sale of Goods(3rd edition, OUP 2010) p.68

33. Honnold (John O.) " Uniform Law for International Sales under the 1980 United Nation Convention " Kluwer Law and Taxation Publishers,, Deventer, Boston, 3rd Edition1999.p.253

34. Villy de Luca, The Conformity of the Goods to the Contract in International Sales, 27 pace int`1L.Rev. 163(2015),p. 20.

35. Lookofsky Joseph H. Deams the interpretation of article 39 by German courts unusually demanding and seller – Friendly a understanding the cisg in Scandinavia.op.cit.p.33

٣٦. م/ (1-35) من اتفاقية فيينا 1980.

٣٧. المصدر السابق نفسه.

٣٨. د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٤، العقود التي تقع على الملكية " البيع والمقايضة" دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص٧٢٧.

٣٩. د. ثروت حبيب، دراسة في قانون التجارة الدولية " مع الاهتمام بالبيوع الدولية" مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ط٢، ١٩٩٥، ص٣٩٣.

٤٠. د. رضا محمد ابراهيم عبيد، الالتزام بالتسليم في القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٩، ص١٩٦.

٤١. د. محمود سمير الشرقاوي، العقود التجارية الدولية – دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع، مصدر سابق، ص٣٣٥.

٤٢. جمال محمود عبد العزيز، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع، مصدر سابق، ص٣٤.

٤٣. جمال محمود عبد العزيز، المصدر السابق، ص٣٨. انظر م / (544, 545) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

٤٤. د. أسماء مدحت سامي، الاعفاء من المسؤولية في اتفاقية الامم المتحدة للبيع الدولي للبضائع "فيينا " 1980، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦، ص٢٢٤.

٤٥. د. علي جمال الدين عوض، القانون التجاري، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٩، ص٥٣

٤٦. د. رضا محمد عبيد، الالتزام بالتسليم في القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، مصدر سابق، ص١٩٢.

٤٧. د. احمد هاني محمد السيد ابو العنين، الفحص والأخطار كواجب على المشتري في اتفاقية الامم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، مصدر سابق، ص٤٩. انظر ايضا م/ 433 من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

48. Schwnzer, I. (ed), Schlechtriem & Schwenzer Commentary on the UN Convention on the International Sale of Goods (CISG)(3RD Edition, OUP 2010.p.8 Available at www.globasaleslaw.org/db/1/182- last visit 22/4/2017

٤٩. انظر المواد (73 ,2-51 ,1-35) من اتفاقية فيينا 1980.

٥٠. د. خالد عبد الحميد، فسخ عقد البيع الدولي للبضائع وفقا لاتفاقية فيينا 1980 ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٩٣.

٥١. م/ (1-35) من اتفاقية فيينا 1980.

52. Schlechtriem (peter), Uniform Sales Law – The UN Convention on Contracts for the International Sales of Goods, op, cit, p. 67

٥٣. جمال محمود عبد العزيز، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع، مصدر سابق، ص٦٤.

٥٤. د. محمود سمير الشرقاوي، العقود التجارية الدولية – دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع، مصدر سابق، ص٣٦٢.

٥٥. م/ (2-35) من اتفاقية فيينا 1980.

٥٦. د. محسن شفيق، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع (دراسة في قانون التجارة الدولي)، مصدر سابق، ص٨٧.

٥٧. نبيل احمد محمد فقيه، الآثار القانونية لعقد البيع الدولي للبضائع بالنسبة للبائع وفقا لأحكام اتفاقية فيينا 1980، مصدر سابق، ص١٤٣.

٥٨. د. مصطفى عبد الله العالم، انتقال المخاطر في عقد البيع الدولي(دراسة في قانون التجارة الدولية)، مصدر سابق، ص٢٠٣.

٥٩. د. طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، مصدر سابق، ص١٨١.

٦٠. د. جودت هندي، الالتزام بالمطابقة وبضمان ادعاء الغير حسب نصوص اتفاقية فيينا لعام 1980 بشأن البيع الدولي للبضائع، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٨، العدد الاول، ٢٠١٢، ص١١٥.

٦١. حكم محكمة دوسلدورف / المانيا بتاريخ 10/2/1992 في القضية رقم 82. اورده: د. أسماء مدحت سامي، الاعفاء من المسؤولية في اتفاقية الامم المتحدة للبيع الدولي للبضائع "فيينا " 1980 ، مصدر سابق، ص ٢١٩-٢٢٠.

٦٢. حكم المحكمة العليا، سويسرا في 28/10/1998 اورده: د. محمد منصور عبد الرزاق خيشة، المخالفة الجوهرية كنطاق موضوعي للالتزام بضمان المطابقة، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٩، ص ٢.

63. Villy de Luca, The Conformity of the Goods to the Contract in international Sales,op, cit, p.191

٦٤. جمال محمود عبد العزيز، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع، مصدر سابق، ص٧٥.

65.An Barbara Baide, CIGS Through the willem c vis moot case casebook-seventeen years of the CISG evolution explored through annual global discussion, op, cit, p.38

66. Villy de Luca, The Conformity of the Goods to the Contract in International Sales, op, cit, p.3

67. UNCITRAL, 2012, UNCITRAL Digest of case law on the united nations convention on the international sale of goods-Article 35. Available htt: //cisgw3.law pace: edu /cisg /text/digest-2012-35. Last visit 13/5/2015

68. H.M. Hechtner , conformity of goods Third party claims & buyer notice of breach under CISG .working paper .no. 64 ,1.5,. 2007. P.44 Available at htt:law.beperss.com./cgi/view content .cgi last visit 4/6/2016

٦٩. د. احمد السعيد الزقرد، اصول قانون التجارة الدولية (البيع الدولي للبضائع)، مصدر سابق، ص١٧٤.

٧٠. هو الاستعمال الذي يكون بموجب الظروف العادية .انظر في ذلك : د. محمد منصور عبد الرزاق خيشة، المخالفة الجوهرية كنطاق موضوعي للالتزام بضمان المطابقة، مصدر سابق، ص ٢.

71. International Sales of Goods , Article 35-2, p. 80

72. Nan Kham Mai, Exclusion and Limitation of Liability for Non- conformity of Goods; A Comparative Study on CISG , UCC, and UK Law. Op, cit, p.25

73.Schwnzer, I. (ed), Schlechtriem & Schwenzer Commentary on the UN Convention on the International Sale of Goods (CISG), op, cit, p. 12

74.Villy de Luca, The Conformity of the Goods to the Contract in International Sales, op, cit , p.186.

1980. من اتفاقية فيينا (9)٧٥. م/

76.Villy de Luca, The Conformity of the Goods to the Contract in International Sales, op, cit , p.186.

77.Schlechtriem (peter), Uniform Sales Law – The UN Convention on Contracts for the International Sales of Goods, op, cit, p.66

٧٨. جمال محمود عبد العزيز، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع، مصدر سابق، ص٩٠-٩١.

٧٩. د. جودت هندي، الالتزام بالمطابقة وبضمان ادعاء الغير حسب نصوص اتفاقية فيينا لعام 1980 بشأن البيع الدولي للبضائع، مصدر سابق، ص١١٤.

٨٠. د. احمد السعيد الزقرد، اصول قانون التجارة الدولية (البيع الدولي للبضائع)، مصدر سابق، ص١٧٤.

٨١. نبيل احمد محمد فقيه، الآثار القانونية لعقد البيع الدولي للبضائع بالنسبة للبائع وفقا لأحكام اتفاقية فيينا 1980، مصدر سابق، ص١٥٣.

٨٢. د. احمد هاني محمد السيد ابو العنين، الفحص والأخطار كواجب على المشتري في اتفاقية الامم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، مصدر سابق، ص٨١.

83. Nan Kham Mai, Exclusion and Limitation of Liability for Non- conformity of Goods; A Comparative Study on CISG , UCC, and UK Law. Op, cit, p.25

٨٤. د. اشرف رمضان عبد العال سلطان، انتقال تبعة الهلاك وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع(فيينا 1980)، مصدر سابق، ص٢٧٥.

٨٥. د. محسن شفيق، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع (دراسة في قانون التجارة الدولي)، مصدر سابق، ص١٤٤.

٨٦. جمال محمود عبد العزيز، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع، مصدر سابق، ص٩١.

٨٧. د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية " البيع والمقايضة"، مصدر سابق، ص٩١.

88. Schlechtriem (peter), Uniform Sales Law – The UN Convention on Contracts for the International Sales of Goods, op, cit, p.67

٨٩. د. احمد هاني محمد السيد ابو العنين، الفحص والأخطار كواجب على المشتري في اتفاقية الامم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، مصدر سابق، ص٨٢.

٩٠. حكم محكمة استئناف هلسنكي، فنلندا في 30/7/1998 اورده: د. محمد منصور عبد الرزاق خيشة، المخالفة الجوهرية كنطاق موضوعي للالتزام بضمان المطابقة، مصدر سابق، ص١٩.

91.Enderlein (Fritz) & Maskow (Dietrich), International sales Law , united Nations convention on contracts for the International sale of Goods. Oceana Publication, New york , London, Rome, 1992.p.158

٩٢. د. احمد السعيد الزقرد، اصول قانون التجارة الدولية (البيع الدولي للبضائع)، مصدر سابق، ص١٧٤.

٩٣. د. محسن شفيق، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع (دراسة في قانون التجارة الدولي)، مصدر سابق، ص١٤٥.

٩٤. د. خالد عبد الحميد، فسخ عقد البيع الدولي للبضائع وفقا لاتفاقية فيينا1980 ، مصدر سابق، ص١٣٠.

٩٥. د. رضا محمد عبيد، الالتزام بالتسليم في القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، مصدر سابق، ص٢٧٣.

96. Honnold (John O.) " Uniform Law for International Sales under the 1980 United Nation Convention" op, cit, p. 231

٩٧. م/ (7) من اتفاقية فيينا 1980.

٩٨. .د. محسن شفيق، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع (دراسة في قانون التجارة الدولي)، مصدر سابق، ص١٤٤.

٩٩. د. طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، مصدر سابق، ص١٨١.

١٠٠. جمال محمود عبد العزيز، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع، مصدر سابق، ص٩٥.

١٠١. د. طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، مصدر سابق، ص ١٨٢.

١٠٢. د. اشرف رمضان عبد العال سلطان، انتقال تبعة الهلاك وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع(فيينا 1980)، مصدر سابق، ص٢٦٩-٢٧٠.

103. Honnold (John O.) " Uniform Law for International Sales under the 1980 United Nation Convention" op, cit, p.307

104. Amir Al- Hajaj, The Concept of Fundamental Breach and Avoidance under CISG, op , cit, p. 202.

١٠٥. م / (1-35) من اتفاقية فيينا 1980.

١٠٦. م/ (2-35) من اتفاقية فيينا 1980.

١٠٧. حكم محكمة استئناف جرينول في 13/9/1995 France, Courd appel Gernoble، أورده: د. محمد منصور عبد الرزاق خيشة، المخالفة الجوهرية كنطاق موضوعي للالتزام بضمان المطابقة، مصدر سابق، ص٣.

١٠٨. د. سميحة القليوبي " غش الاغذية وحماية المستهلك" بحث مقدم الى مؤتمر لمواصفات الجودة بالنسبة للمنتجات الغذائية والدوائية وسياسة حماية المستهلكين ، المنعقد في الفترة من ٢٧ اذار – ١ نيسان ٢٠٠٧ ، القاهرة. ص٥.

١٠٩. م/ (a-2-35) من اتفاقية فيينا 1980.

١١٠. د. احمد السعيد الزقرد، اصول قانون التجارة الدولية (البيع الدولي للبضائع)، مصدر سابق، ص١٧٨.

١١١. م/ (203) من القانون المدني المصري، م/ (558) من القانون المدني العراقي، انظر في ذلك أيضاً كل من د. محمود سمير الشرقاوي، الالتزام بالتسليم في عقد بيع البضائع، ص١٢٢ ، و نبيل احمد محمد فقيه، الآثار القانونية لعقد البيع الدولي للبضائع بالنسبة للبائع وفقا لأحكام اتفاقية فيينا 1980، مصدر سابق، ص٣٢٧.

١١٢. د. لطيف جبر كوماني، د. علي كاظم الرفيعي، عقد البيع الدولي للبضائع، مكتبة السنهوري، ٢٠١٢، ص٧٩. كذلك انظر م / (٥٥٩) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

١١٣. د. احمد هاني محمد السيد ابو العنين، الفحص والأخطار كواجب على المشتري في اتفاقية الامم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، مصدر سابق، ص٣٢٨.

١١٤. جمال محمود عبد العزيز، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع، مصدر سابق، ص٢٢٥.

١١٥. د. صفوت ناجي بنهساوي، الالتزام بتسليم البضائع في عقد البيع الدولي – دراسة لاتفاقية فيينا ١٩٨٠، مصدر سابق، ص٣٤.

١١٦. عند الأخذ بالتفسير الحرفي لنص م/ (3-35) من الاتفاقية، فان البائع لا يسأل بموجب احكام الفقرات a,b,c,d ، وذلك يعني انه يكون مسؤولا عن عيب المطابقة الكمية، برغم علمه به وقت ابرام العقد.

١١٧. م/ (3-35) من اتفاقية فيينا 1980.

١١٨. م/ (1-36) من الاتفاقية السابقة.

١١٩. م/ (2-36) من الاتفاقية السابقة.

120. Teija Poikela, Conformity of Goods in the 1980 United Nations Convention of Contracts for the International Sales of Goods, Nordic Journal of Commercial Law ,2003.p.1 ,available at; htts:cisgw3.law.pace.edu/cisg/biblio/poikela.htm1htm#iv-2017) p.1

121. Sports clothing case . Germany 5/4/1995 District court landshut, Nan Kham Mai, Exclusion and Limitation of Liability for Non- conformity of Goods; A Comparative Study on CISG , UCC, and UK Law. Op, cit, p.49

122.Nan Kham Mai, Exclusion and Limitation of Liability for Non- conformity of Goods; A Comparative Study on CISG , UCC, and UK Law. Op, cit, p.49

١٢٣. د. خالد عبد الحميد، فسخ عقد البيع الدولي للبضائع وفقا لاتفاقية فيينا 1980، مصدر سابق، ص١٣٧.

١٢٤. د. محسن شفيق، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع (دراسة في قانون التجارة الدولي)، مصدر سابق، ص١٤٦.

١٢٥. د. محسن شفيق، المصدر السابق، ص١٤٦.

١٢٦. د. صفاء تقي العيساوي، القوة القاهرة وأثرها في عقود التجارة الدولية، ص٣٢٠.

١٢٧. د. حياة محمد محمد ابو النجا، الالتزام بالتفاوض في عقود التجارة الدولية، ص٢٦٥.

١٢٨. م / (39) من اتفاقية فيينا 1980.

١٢٩. م / (26) وذلك يخضع الى للأستثناءات الواردة في المواد 40,44 من اتفاقية فيينا 1980.

١٣٠. د. عبد الفتاح مراد، قاموس مراد للمصطلحات القانونية والاقتصادية والتجارية، فرنسي- عربي، دار البراء للنشر والترجمة، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص١٦٧١.

١٣١. نبيل احمد محمد فقيه، الآثار القانونية لعقد البيع الدولي للبضائع بالنسبة للبائع وفقا لأحكام اتفاقية فيينا١٩٨٠ ، مصدر سابق، ص١٩١. كذلك انظر م/ (٣٩-١) من الاتفاقية.

١٣٢. د. احمد هاني محمد السيد ابو العنين، الفحص والأخطار كواجب على المشتري في اتفاقية الامم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، مصدر سابق، ص١٩٢.

١٣٣. انظر م / (72) من اتفاقية فيينا١٩٨٠، كذلك انظر Amir Al- Hajaj, The Concept of Fundamental Breach and Avoidance under CISG, op, cit, p.3

134. Honnold (John O.) " Uniform Law for International Sales under the 1980 United Nation Convention" op, cit, p.271

135. Ingeborg Schwenzer " Article 39" in schwenzer. Schlechtriem & Schwenzer commentary , n.16.624-625

١٣٦. د. محسن شفيق، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع (دراسة في قانون التجارة الدولي)، مصدر سابق، ص١٥٤.

١٣٧. د. صفوت ناجي بنهساوي، الالتزام بتسليم البضائع في عقد البيع الدولي – دراسة لاتفاقية فيينا 1980 ، مصدر سابق، ص٤٣.

١٣٨. د. طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، مصدر سابق، ص١٨٨.

١٣٩. د. محسن شفيق، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع (دراسة في قانون التجارة الدولي)، مصدر سابق، ص١٥٤.

١٤٠. د. خالد عبد الحميد، فسخ عقد البيع الدولي للبضائع وفقا لاتفاقية فيينا ١٩٨٠ ، مصدر سابق، ص٣٨٨

١٤١. د. احمد هاني محمد السيد ابو العنين، الفحص والأخطار كواجب على المشتري في اتفاقية الامم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، مصدر سابق، ص٢٠٦

١٤٢. م / (1-39) من اتفاقية فيينا 1980.

١٤٣. د. محسن شفيق، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع (دراسة في قانون التجارة الدولي)، مصدر سابق، ص٤٠١-٤٠٢.

١٤٤. جمال محمود عبد العزيز، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع، مصدر سابق، ص١٩٩.

١٤٥. د. احمد هاني محمد السيد ابو العنين، الفحص والأخطار كواجب على المشتري في اتفاقية الامم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، مصدر سابق، ص١٩٤.

١٤٦. الشروط النموذجية للقوة القاهرة والظروف الطارئة التي اعدتها غرفة التجارة الدولية تناولت الأخطار في البند الرابع منها، العقود التجارية الدولية (Unidroit) نصت عليه في الفقرة الثالثة من المادة(7-1-7) ، النماذج التي اعدتها اللجنة الاقتصادية الأوربية، وقد نص عليه القانون المدني العراقي في م/ 560 منه وغالبية قوانين الدول العربية، الا ان قانون التجارة العراقي النافذ رقم 30 لسنة 1984 لم يتعرض الى موضوع الاخطار عند معالجته لالتزامات الاطراف في عقد البيع الدولي.

١٤٧. د. حياة محمد محمد ابو النجا، الالتزام بالتفاوض في عقود التجارة الدولية، ص٢٦٦.

١٤٨. م/ (1-39) من اتفاقية فيينا 1980.

١٤٩. د. احمد هاني محمد السيد ابو العنين، الفحص والأخطار كواجب على المشتري في اتفاقية الامم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، مصدر سابق، ص١٩٦.

١٥٠. د. خالد عبد الحميد، فسخ عقد البيع الدولي للبضائع وفقا لاتفاقية فيينا 1980، مصدر سابق، ص٣٩٠.

151. Amir Al- Hajaj, The Concept of Fundamental Breach and Avoidance under CISG, op, cit, p.39-40

١٥٢. نبيل احمد محمد فقيه، الآثار القانونية لعقد البيع الدولي للبضائع بالنسبة للبائع وفقا لأحكام اتفاقية فيينا 1980، مصدر سابق، ص١٩٤

153. MCC-Marble Ceramic Center v Ceramic Nuova D`Agostino Federal Apeelate Court (11th Circuit) , United States (29 June 1998) . Amir Al- Hajaj, The Concept of Fundamental Breach and Avoidance under CISG, op, cit, p.40

154. Vladimir Pavic & Milena Djordjevic, Application of The CISG before the foreign trade court of arbitration at the Serbian chamber of commerce – looking back at the latest 100 cases, Journal of Law and Commerce, Vol.28;1, 2009, p.37

١٥٥. م / 13 من اتفاقية فيينا 1980.

١٥٦. د. محمود سمير الشرقاوي، العقود التجارية الدولية – دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع، مصدر سابق، ص١١٠

157. Nevi Agapiou , Buyer`s Remedies Under The CISG And English Sales Law; A Comparative Analysis. Doctorate Thesis , University of Leicester, 2016, p.124

١٥٨. د. شريف محمد غنام، أثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية" مساهمة في توحيد شرطي القوة القاهرة و اعادة التفاوضHardship " ، مصدر سابق، ص٤٧٧.

159. Alastair Mullis, Examination & Notice Requirements Concerning the Conformity of Goods, para. 11

١٦٠. د. خالد عبد الحميد، فسخ عقد البيع الدولي للبضائع وفقا لاتفاقية فيينا 1980، مصدر سابق، ص٣٩٢

١٦١. قرار محكمة مقاطعة Germany/ Kassel,15/2/1995, Clout Case اورده : د. لطيف جبر كوماني ، د. علي كاظم الرفيعي، عقد البيع الدولي للبضائع، مصدر سابق، ص٩٢

١٦٢. قرار محكمة مقاطعة Bochum/ Germany , 24/1/1996 ، نقلاً عن د. لطيف جبر كوماني ، د. علي الرفيعي، المصدر السابق نفسه، ص٩٢

١٦٣. د. محسن شفيق، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع (دراسة في قانون التجارة الدولي)، مصدر سابق، ص٢٠٤ ، د. ثروت حبيب، دراسة في قانون التجارة الدولية " مع الاهتمام بالبيوع الدولية" مصدر سابق، ص٤٠٦

١٦٤. د. احمد هاني محمد السيد ابو العنين، الفحص والأخطار كواجب على المشتري في اتفاقية الامم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، مصدر سابق، ص١٩٩

١٦٥. د. احمد هاني محمد السيد ابو العنين، المصدر السابق، ص٢٠٢

166. Enderlein (Fritz) & Maskow (Dietrich), International sales Law , united Nations convention on contracts for the International sale of Goods.op, cit, p. 160.

١٦٧. نبيل احمد محمد فقيه، الآثار القانونية لعقد البيع الدولي للبضائع بالنسبة للبائع وفقا لأحكام اتفاقية فيينا 1980، مصدر سابق، ص١٩٨

١٦٨. د. خالد عبد الحميد، فسخ عقد البيع الدولي للبضائع وفقا لاتفاقية فيينا 1980، مصدر سابق، ص٣٩٩

169. Villy de Luca, The Conformity of the Goods to the Contract in International Sales, op, cit, p.247

١٧٠. حكم المحكمة العليا الالمانية، case no. 123 منشور على موقع مركز الشرق الاوسط للقانون التجاري، اورده : د. سهير شرف ابراهيم، التعويض كجزاء تكميلي في اتفاقية الامم المتحدة بشأن

عقود البيع الدولي للبضائع، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠١٤، ص ٢٥٩

١٧١. د. أسماء مدحت سامي، الاعفاء من المسؤولية في اتفاقية الامم المتحدة للبيع الدولي للبضائع "فيينا " 1980 ، مصدر سابق، ص١٧٢

١٧٢. تاريخ تسليم البضاعة، اي مناولتها handing over ، هو التاريخ الذي تصبح فيه البضاعة في حيازة المشتري فعلا، ليتسنى له اجراء الفحص، وهو بداية مدة السنتين التي نصت عليها م/ 2-39 من الاتفاقية، انظر د. محسن شفيق، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع (دراسة في قانون التجارة الدولي)، مصدر سابق، ص ١٥٨

١٧٣. د. لطيف جبر كوماني ، د. علي كاظم الرفيعي، عقد البيع الدولي للبضائع، مصدر سابق، ص٩٥

١٧٤. د. احمد السعيد الزقرد، اصول قانون التجارة الدولية (البيع الدولي للبضائع)، مصدر سابق، ص١٨١، كذلك انظر م /(2-39) من الاتفاقية.

١٧٥. د. احمد هاني محمد السيد ابو العنين، الفحص والأخطار كواجب على المشتري في اتفاقية الامم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، مصدر سابق، ص٢١٠

١٧٦. د. طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، مصدر سابق، ص١٨٦

١٧٧. د. محسن شفيق، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع (دراسة في قانون التجارة الدولي)، مصدر سابق، ص١٥٨

١٧٨. م / (6) من اتفاقية فيينا 1980، انظر في ذلك: جمال محمود عبد العزيز، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع، مصدر سابق، ص٢١٦

179. Enderlein (Fritz) & Maskow (Dietrich), International sales Law , united Nations convention on contracts for the International sale of Goods.op, cit, p.162

١٨٠. نبيل احمد محمد فقيه، الآثار القانونية لعقد البيع الدولي للبضائع بالنسبة للبائع وفقا لأحكام اتفاقية فيينا 1980، مصدر سابق، ص٢٠٠

181.Schlechtriem (peter), Uniform Sales Law – The UN Convention on Contracts for the International Sales of Goods, op, cit, p.320

١٨٢. د. لطيف جبر كوماني ، د. علي كاظم الرفيعي، عقد البيع الدولي للبضائع، مصدر سابق، ص٨٤

183. Trekking shoes case supereme court, Austria , 27/8/1999, Amir Al- Hajaj, The Concept of Fundamental Breach and Avoidance under CISG, op, cit, p. 40

184. United nation , commentary on the Draft, convention on contracts for the international sale of goods, prepared by the secretariat. UN DOC A/conf.97/5.Article 37. Para.4

185. Shoe sale case district court Erfurt, Germany , 29/7/1998, Alastair Mullis , Examination and Notice requirements concerning the conformity of the goods, The CISG ;A new textbook for student and practitioners (sellier 2007) n 51,157

١٨٦. نبيل احمد محمد فقيه، الآثار القانونية لعقد البيع الدولي للبضائع بالنسبة للبائع وفقا لأحكام اتفاقية فيينا 1980، مصدر سابق، ص١٩٢

١٨٧. م/ (1-39) من اتفاقية فيينا 1980، انظر ايضا: . د. خالد عبد الحميد، فسخ عقد البيع الدولي للبضائع وفقا لاتفاقية فيينا 1980 ، مصدر سابق، ص٣٠٧-٣٠٨

188. Alastair Mullis , Examination and Notice requirements concerning the conformity of the goods, The CISG; p.105

١٨٩. حكم محكمة استئناف Colmar في ١٩٨١/١٢/١٣ ، B.T.-981-409 اورده ؛ د. عباس مصطفى المصري ، المركز القانوني للمرسل اليه في عقد النقل البحري ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٣، ص٣٣٠.

190. Ingeborg Schwenzer " Article 39" in schwenzer. Schlechtriem & Schwenzer commentary , n.189

191. Villy de Luca, The Conformity of the Goods to the Contract in International Sales,op, cit, p.248

، تتعلق ببيع اثاث من بائع ايطالي الى مشتر سويسري اعاد 12/7/1997 في 19296/10. قضية رقم بيعها في شرق اسيا، رفض المشتري دفع الثمن. اورده : د. احمد هاني محمد السيد ابو العنين،

الفحص والأخطار كواجب على المشتري في اتفاقية الامم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، مصدر سابق، ص٣٠٨

193. F.Ferrari, Tribunale de Vigevano: specific aspects of the CISG Uniformly Dealt with 20 J.L & Com.253/2001,p.45

١٩٤. د. محسن شفيق، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع (دراسة في قانون التجارة الدولي)، مصدر سابق، ص١٦٥

195. Beverley- Claire Oosthuizen, Rights, Duties and Remedies under the United Nations Convention on Contracts for the International Sales of Goods, Master`s Thesis, University of Rhodes, 2008,p. 88

196. Amir Al- Hajaj, The Concept of Fundamental Breach and Avoidance under CISG, op, cit, p.41

197. Beijing Light Automobile Co. V Connell Stockholm Chamber of Commerce . Arbitration Award , 5/6/1998. Alastair Mullis , Examination and Notice requirements concerning the conformity of the goods, The CISG; p.164

198. Honnold (John O.) " Uniform Law for International Sales under the 1980 United Nation Convention" op, cit, p.27 also see art. 40 from CISG

199. Yan Li, Remedies of Breach of Contract in International Sales of Goods, Doctorate Thesis, University of Southampton, 2010,p.78

200. Schlechtriem (peter), Uniform Sales Law – The UN Convention on Contracts for the International Sales of Goods, op, cit, p.70

٢٠١. د. محسن شفيق، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع (دراسة في قانون التجارة الدولي)، مصدر سابق، ص١٥٩، د. خالد عبد الحميد، فسخ عقد البيع الدولي للبضائع وفقا لاتفاقية فيينا 1980، مصدر سابق، ص٤١٦

٢٠٢. د. احمد هاني محمد السيد ابو العنين، الفحص والأخطار كواجب على المشتري في اتفاقية الامم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، مصدر سابق، ص٣٨٢

203. Schlechtriem (peter), Uniform Sales Law – The UN Convention on Contracts for the International Sales of Goods, op, cit, p.78

٢٠٤. وهذا ما ذهبت اليه محكمة النقض الفرنسية في حكم لها بتاريخ 27/10/1991 ، انظر كذلك د. جمال محمود عبد العزيز، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع، مصدر سابق، ص ٢٢٣،

205. Villy de Luca, The Conformity of the Goods to the Contract in International Sales,op, cit, p.254

206. Alastair Mullis , Examination and Notice requirements concerning the conformity of the goods, The CISG; p.170

٢٠٧. نبيل احمد محمد فقيه، الآثار القانونية لعقد البيع الدولي للبضائع بالنسبة للبائع وفقا لأحكام اتفاقية فيينا 1980، مصدر سابق، ص٢٠٥

2087. Honnold (John O.) " Uniform Law for International Sales under the 1980 United Nation Convention" op, cit, p.283

٢٠٩. د. خالد عبد الحميد، فسخ عقد البيع الدولي للبضائع وفقا لاتفاقية فيينا 1980، مصدر سابق، ص٤١٢

210. Honnold (John O.) " Uniform Law for International Sales under the 1980 United Nation Convention" op, cit, p.283

٢١١. جمال محمود عبد العزيز، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع، مصدر سابق، ص٢١٩

212. Enderlein (Fritz) & Maskow (Dietrich), International sales Law , united Nations convention on contracts for the International sale of Goods.op, cit, p.172

٢١٣. د. احمد هاني محمد السيد ابو العنين، الفحص والأخطار كواجب على المشتري في اتفاقية الامم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، مصدر سابق، ص٣٧٥

٢١٤. يحسب المبلغ المطالب به على اساس الفرق بين الثمن الحقيقي المدفوع وثمن البضائع المعيبة.
SA Oil & Fat Industries Ltd v Park Rynie Whaling co Ltd 1916 AD 400 at 4B. See.

Beverley- Claire Oosthuizen, Rights, Duties and Remedies under the United Nations Convention on Contracts for the International Sales of Goods, op, cit, p.90

٢١٥. د. احمد السعيد الزقرد، اصول قانون التجارة الدولية (البيع الدولي للبضائع)، مصدر سابق ص٢٢٣

٢١٦. د. طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، مصدر سابق، ص١٨٦

٢١٧. د. احمد هاني محمد السيد ابو العنين، الفحص والأخطار كواجب على المشتري في اتفاقية الامم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، مصدر سابق، ص٢٥٩

٢١٨. د. محسن شفيق، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع (دراسة في قانون التجارة الدولي)، مصدر سابق، ص٨٧ . وقد نصت م/ (12) من الاتفاقية على " جميع احكام م/(11) و م/ (29) او الجزء الثاني من هذه الاتفاقية التي تسمح باتخاذ اي شكل غير الكتابة لأجل انعقاد عقد البيع او تعديله او فسخه رضائياً او لوقوع الايجاب او القبول او الاعلان عن قصد احد المتعاقدين لا تطبق عندما يكون مكان عمل احد الطرفين في احدى الدول المتعاقدة المنضمة للاتفاقية التي اعلنت تحفظها بموجب المادة (96) منها ولا يجوز للطرفين مخالفة هذه المادة او تعديل آثارها."

٢١٩. م/ (9) من اتفاقية فيينا 1980.

٢٢٠. بعض الفقه يميل الى الاعتقاد ان مدة السنتين لا يمكن انقاصها، مالم يتفق الاطراف على ذلك بنص اتفاقي صريح Secretariat Commentary on article 37 of 1978 Draft ,para.7 available at Villy de Luca, The Conformity of the Goods to the Contract in International Sales, op, cit, p. 253) د. محسن شفيق، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع (دراسة في قانون التجارة الدولي)، مصدر سابق، ص٥٥.

221. Alastair Mullis , Examination and Notice requirements concerning the conformity of the goods, The CISG; p.186

222. Amir Al- Hajaj, The Concept of Fundamental Breach and Avoidance under CISG, op, cit, p.43

223. Villy de Luca, The Conformity of the Goods to the Contract in International Sales,op, cit, p.253

المصادر BIBLIOGRAPHY

اولاً. المصادر العربية والرسائل العلمية ARABIC DOCTRINE

I. د. احمد السعيد الزقرد، اصول قانون التجارة الدولية (البيع الدولي للبضائع)، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠٠٧.

II. د. احمد هاني محمد السيد ابو العنين، الفحص والأخطار كواجب على المشتري في اتفاقية الامم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠٠٥.

III. د. اشرف رمضان عبد العال سلطان، انتقال تبعة الهلاك وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع(فيينا 1980)، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩.

IV. د. أسماء مدحت سامي، الاعفاء من المسؤولية في اتفاقية الامم المتحدة للبيع الدولي للبضائع "فيينا " 1980 ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦.

V. د. ثروت حبيب، دراسة في قانون التجارة الدولية " مع الاهتمام بالبيوع الدولية" مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ط٢، ١٩٩٥.

VI. د. جمال محمود عبد العزيز، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٦.

VII. د. جودت هندي، الالتزام بالمطابقة وبضمان ادعاء الغير حسب نصوص اتفاقية فيينا لعام 1980 بشأن البيع الدولي للبضائع، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٨، العدد الاول، ٢٠١٢.

VIII. د. حسام الدين عبد الغني الصغير، د. نادية محمد معوض، قانون التجارة الدولية (التحكيم التجاري الدولي – البيوع الدولية)، بدون ناشر، ٢٠٠٥.

IX. د. حياة محمد محمد ابو النجا، الالتزام بالتفاوض في عقود التجارة الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٤.

X. د. خالد عبد الحميد، فسخ عقد البيع الدولي للبضائع وفقا لاتفاقية فيينا 1980 ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠.

XI. د. رضا محمد ابراهيم عبيد، الالتزام بالتسليم في القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٩.

XII. د. سـميحة القليوبي " غش الاغذية وحماية المسـتهلك" بحث مقدم الى مؤتمر لمواصـفات الجودة بالنسـبة للمنتجات الغذائية والدوائية وسـياسـة حماية المسـتهلكين ، المنعقد في الفترة من ٢٧ اذار – ١ نيسان ٢٠٠٧، القاهرة.

XIII. د. سهير شرف ابراهيم، التعويض كجزاء تكميلي في اتفاقية الامم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠١٤.

XIV. د. شـريف محمد غنام، أثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية" مسـاهمة في توحيد شـرطي القوة القاهرة و اعادة التفاوضHardship " رسـالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٠.

XV. د. صـفاء تقي العيسـاوي، القوة القاهرة وأثرها في عقود التجارة الدولية ،ط١، موسـوعة القوانين العراقية، بغداد، ٢٠١٢.

XVI. د. طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، عمان، ٢٠٠٨.

XVII. د. عبد الرزاق احمد السـنهوري، الوسـيط في شـرح القانون المدني، ج٤، العقود التي تقع على الملكية " البيع والمقايضة" دار النهضة العربية، ١٩٨٦.

XVIII. د. عبد الفتاح مراد، قاموس مراد للمصـطلحات القانونية والاقتصـادية والتجارية، فرنسـي-عربي، دار البراء للنشر والترجمة، الاسكندرية، ٢٠١٢.

XIX. د. عباس مصطفى المصري ، المركز القانوني للمرسل اليه في عقد النقل البحري ، رسالة دكتوره، مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٣.

XX. د. علي جمال الدين عوض، القانون التجاري، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٩.

XXI. د. لطيف جبر كوماني، د. علي كاظم الرفيعي، عقد البيع الدولي للبضـائع، مكتبة السـنهوري، بغداد، ٢٠١٢.

XXII.د. محسـن شـفيق، اتفاقية الأمم المتحدة بشـأن البيع الدولي للبضـائع (دراسـة في قانون التجارة الدولي)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

XXIII. د. محمد منصـور عبد الرزاق خيشـة، المخالفة الجوهرية كنطاق موضـوعي للالتزام بضـمان المطابقة، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٩.

XXIV. د. محمود سمير الشرقاوي، الالتزام بالتسليم في عقد بيع البضائع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.

XXV. د. محمود سـمير الشـرقاوي، العقود التجارية الدولية – دراسـة خاصـة لعقد البيع الدولي للبضائع، ط٢، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.

XXVI. د. مصـطفى عبد الله العالم، انتقال المخاطر في عقد البيع الدولي(دراسـة في قانون التجارة الدولية)، ط١، بنغازي، ١٩٩٩.

XXVII.د. ميثاق طالب عبد حمادي الجبوري، شرط اعادة التفاوض في عقود التجارة الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ٢٠١٥.

XXVIII. نبيل احمد محمد فقيه، الآثار القانونية لعقد البيع الدولي للبضائع بالنسبة للبائع وفقا لأحكام اتفاقية فيينا 1980، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥.

ثانياً. المصادر باللغة الانكليزية FOREIGN DOCTRINE

I. Alastair Mullis, Examination and Notice requirements concerning the conformity of the goods, The CISG ;A new textbook for student and practitioners (sellier 2007).

II. Amir Al- Hajaj, The Concept of Fundamental Breach and Avoidance under CISG, Doctorate Thesis , Brunel University, 2015.

III. An Barbara Baide, CIGS Through the willem c vis moot case casebook-seventeen years of the CISG evolution explored through annual global discussion, Master Thesis, victoria university of Wellington, 2009,

IV. Beverley- Claire Oosthuizen, Rights, Duties and Remedies under the United Nations Convention on Contracts for the International Sales of Goods, Master`s Thesis, University of Rhodes, 2008.

V. Enderlein (Fritz) & Maskow (Dietrich), International sales Law , united Nations convention on contracts for the International sale of Goods. Oceana Publication, New york , London, Rome, 1992.

VI. F.Ferrari, Tribunale de Vigevano: specific aspects of the CISG Uniformly Dealt with 20 J.L & Com.253/2001.

VII. Honnold (John O.) " Uniform Law for International Sales under the 1980 United Nation Convention " Kluwer Law and Taxation Publishers, Deventer, Boston, 3rd Edition , 1999.

VIII. Muller- Chen, Article 45, in Schwenzer, I. (ed) Schlechtriem and Schwenzer Commentary on the UN Convention on the International Sale of Goods (3rd ed

IX. ition, OUP 2010

X. .Nevi Agapiou , Buyer`s Remedies Under The CISG And English Sales Law; A Comparative Analysis. Doctorate Thesis , University of Leicester, 2016.

XI. Schwnzer, I. (ed), Schlechtriem & Schwenzer Commentary on the UN Convention on the International Sale of Goods (CISG)(3RD Edition, OUP 2010.

XII. Vladimir Pavic & Milena Djordjevic, Application of The CISG before the foreign trade court of arbitration at the Serbian chamber of commerce – looking back at the latest 100 cases, Journal of Law and Commerce, Vol.28;1, 2009.

XIII. Yan Li, Remedies of Breach of Contract in International Sales of Goods, Doctorate Thesis, University of Southampton, 2010.

ثالثاً. القوانين LAWS

I. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.

II. القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948.

III. قانون التجارة العراقي رقم(30) لسنة 1984.

رابعاً. المنشورات والرسائل والكتب الالكترونية ELECTRNIC ARTICLES

I. Lookofsky Joseph H. Deams the interpretation of article 39 by German courts unusually demanding and seller – Friendly a understanding the cisg in Scandinavia. Cross Reference and Editorial Analysis, atticle 44, htt;//www.cisg.law.pace.edu/cisg/text/cross/crosst44.html

II. UNCITRAL, 2012, UNCITRAL Digest of case law on the united nations convention on the international sale of goods-Article 35. Available htt: //cisgw3.law pace: edu /cisg /text/digest-2012-35

III. H.M. Hechtner , conformity of goods Third party claims & buyer notice of breach under CISG .working paper .no. 64 ,1.5,. 2007. P.44 Available at htt:law.beperss.com./cgi/view contet.cgi.

IV. Schwnzer, I. (ed), Schlechtriem & Schwenzer Commentary on the UN Convention on the International Sale of Goods (CISG)(3RD Edition, OUP 2010.p.8 Available at www.globasaleslaw.org/db/1/182- 22/4/2017

V. Schlechtriem (peter), Uniform Sales Law – The UN Convention on Contracts for the International Sales of Goods, Manz, Vienna, 1986 -

http://CISGw3.law.pace.edu/CISG/biblio/schlechtriem3.html> accessed 22 January 20176.

VI. Teija Poikela, Conformity of Goods in the 1980 United Nations Convention of Contracts for the International Sales of Goods, Nordic Journal of Commercial Law ,2003.p.1, available at;htts:cisgw3.law.pace.edu/cisg/biblio/poikela.htm1htm#iv-2017 .

VII. Villy de Luca, The Conformity of the Goods to the Contract in International Sales, 27 pace int`1L.Rev. 163(2015. Available at: //digitalcommons.pace.edu/plr/vol27/iss1/4.